الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماست في الحقوق

تخصص : النظام القانوني لحماية البيئة

من إعداد الطالبة :
? مختارية عامر

تحت إشراف الدكتور:
? حمداوي محمد

لجنة المناقشة:

الدكتور حمداوي محمد ..... مشرفا ومقررا
الدكتور دويني مختار ..... رئيسا
الأستاذ بلخير الطيب ..... عضوا مناقشا
الأستاذ باسود عبد المالك ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2015 / 2016

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دعاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

﴿ اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني ، وزدني علما ، الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار ﴾ .

نسأل الله تعالى أن ينفع به قارئه ، وأن يجعله سببا لدعاء الصالحين بالمغفرة والنجاح والدائم إن شاء الله .

(**وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما**) (النساء الآية 113)

(**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشي يريدون وجهه ولا تعدو عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا**) (الكهف: الآية 28) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل أن أنعم علي بإتمام هذا البحث مصدقا لقوله تعالى:

(وإن شكرتم لأزيدنكم)

ومن ثم يقتضي مني واجب الشكر والاعتراف بالفضل..

أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان للدكتور حمداواي محمد

الذي لم يبخل علي بشيء ولم يدخر جهدا لنصحي والتوجيه والتشجيع

وأسال الله عز وجل أن يجزيه عنا خير جزاء – أمين.

مختـارية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إهداء

إلى أعز وأغلى الناس ، إلى من بفضلها بعد الله صرت أنا

إلى من كانت لي نورا في طريقي،

إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى حبيبتي أمي حفظها الله...

إلى روح أبي الطاهرة

إلى من أعتز بهم وأفخر بهم إخوتي

إلى كل من ساهم إلى كل من ساهم

من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث

مختارية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اعترافا

واعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر

وعميق التقدير والامتنان.. إلى الأستاذ خرشي عمر

الذي أمدني وزودني بالنصائح والإرشادات..

التي أضاءت أمامي السبل

فجزاه الله عني كل خير

مختارية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة:

تعد البيئة القلب النابض وشريان الحياة فحظيت باهتمام كبير سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي وذلك لارتباطها بالإنسان والحيوان والطبيعة والنبات، حيث أن هذا الاهتمام تمثل في رسم قواعد وحدود تشريعية وطنية أو دولية تضبط سلوكيات الأفراد التي قد يكون لها أثر سلبي على الوسط البيئي، وخاصة الأنشطة المضرة بالبيئة ولاسيما النشاط الصناعي ويترتب عنه ملوثات وأضرار تؤدي إلى الإضرار بالعناصر البيئية وبالتالي تؤدي إلى انقراض بعض الفصائل الحيوانية والنباتية، حيث ازداد الأمر سوءا بعد التطور التكنولوجي الهائل على جميع الأصعدة الحياتية مما يشكل اختلال في التوازن البيئي والأمر الذي دفع بالحكومات إلى جلب أنضار العالم حول عقد مؤتمرات خاصة بحماية البيئة وأولها مؤتمر ستوكهولم بالسويد 1972 ثم المؤتمر الثاني المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل 1992 المعروف بقمة الأرض ، ثم تلاه بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ جنوب إفريقيا سنة 2002.[1]

حيث أن طبيعة الأضرار البيئية تتطلب البحث عن الحلول القانونية الجديدة للنشاطات الخطيرة الملوثة للبيئة ذلك أن قواعد المسؤولية المدنية تتضمن نوعا من الغموض والقصور في تغطية الأضرار البيئية.[2]

ونظرا لقصور القواعد المسؤولية الخطئية وعدم تغطيتها النشاطات المشروعة التي تترتب عنها أضرار بيئية وبالتالي أمام هذا القصور إضطر الفقه للبحث عن أسس أخرى للمسؤولية البيئية عن الضرر البيئي مكانة نظرية المسؤولية الموضوعية الحل المناسب للعديد من مجالات الضرر البيئي كونها تعتمد على عنصر الضرر.

وظهور مبدأ الملوث يدفع كآلية من آليات التعويض عن الضرر البيئي باعتباره مبدأ قانوني واقتصادي وكأساس من أسس المسؤولية البيئية.

---

[1]: خروبي محمد – الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر- مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري- جامعة ورقلة 2013/2012، ص03.

[2]: د.حميدة جميلة- النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه- دار الخلدونية للنشر – الجزائر، طبعة 2011، ص10.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

إن هذا البحث يعد من الأبحاث التي تتعلق بأسس المسؤولية البيئية في التعويض عن الأضرار البيئية التي تنتج عن الأنشطة المضرة بالبيئة مسببة في ارتفاع نسبة التلوث وخاصة من جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم.وخاصة بعد المعاناة في إثبات الخطأ ، فبات من الضروري البحث عن أسس جديدة للتعويض عن الضرر.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى إيجاد طرق وآليات جديدة لتكون أكثر انسجاما وملائمة لتغطية الضرر البيئي.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية هناك وأخرى موضوعية.

- **من الأسباب الذاتية:** التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال.
- **الأسباب الموضوعية:** وتعود أسباب اختيارنا للموضوع وذلك لحداثة وحيوية الموضوع.

إشكالية الموضوع:

إن معالجة موضوع مبدأ الملوث الدافع يطرح تساؤلا ألا وهو هل بإمكانه أن يكون كأساس من أسس المسؤولية البيئية في التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة؟ وما هي طبيعته القانونية؟.

- **المنهج المتبع:**

إن المنهج المتبع هو منهج تحليلي وصفي من خلال تحليل النظريات والنصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بالدراسة.

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إلى إتباع الخطة التالية:

- تناولنا في الفصل الأول أسس المسؤولية البيئية سواء كانت التقليدية ثم تناولنا أسس المسؤولية الحديثة ،وقسمنا الفصل إلى مبحثين . تناولنا في المبحث الأول البيئة وماهيتها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكل المفاهيم المرتبطة بالبيئة وأما في المبحث الثاني – تناولنا أسس المسؤولية منها التقليدية والحديثة.

- أما الفصل الثاني :مدى اعتبار الملوث دافع كأساس أسس المسؤولية نسبة للتعويض عن الضرر ، وذلك من خلال تعرض إليه في مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول عن ماهية المبدأ،ثم تناولنا في المبحث الثاني إقرار المبدأ في القانون الداخلي والدولي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

المسؤولية البيئية وأسسها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من المتعارف عليه أن نظم المسؤولية على اختلافها تدور في فلك واحد وهو البحث عن أساس لتعويض الأضرار هذا الأساس لم يتزحزح رغم ما أصاب نظرية المسؤولية من تطور ,حيث انه إذا أمكن القول بان المسؤولية المدنية بدأت بالخطأ واجب الإثبات وانتهت بالمسؤولية دون خطأ إلا أن القاسم المشترك لهذا التطور هو وجود ضرر يدور حول إمكانية أهم الأهداف نظم مسؤولية وهو وجوب تعويض مضرور فالضرر على هذا النحو يشكل شرط صحة المصلحة لقبول دعوى التعويض وبالتالي لا حديث عن التلوث البيئي إلا إذا أدى هذا التلوث إلى ضرر بالبيئة ينعكس على الأشخاص والكائنات الحية الأخرى والممتلكات .وفي مجال المسؤولية البيئية وأن كان الضرر البيئي حديث النشأة إلا أن جل قواعده تتعلق بحماية المصلحة العامة مما يتطلب اقتران هذا الضرر بقواعد المسؤولية المدنية , حيث أن جل التشريعات البيئية تهدف بصفة أساسية إلى منع وقوع الضرر البيئي من أساسه وفي حالة وقوعه ترتب على ذلك جزاءات وعلى رأسها الجزاء المدني, رغم أنها تفتقر إلى العديد من الوسائل التي في الكثير من الأحيان تحول دون إيجاد الحلول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: تعريف البيئة

إن الحديث عن البيئة هو الحديث عن إطار الحياة والمعيشة والطبيعة ، وهناك من يعكس هذا المفهوم ويركز على الجوانب السلبية لهذا المفهوم للأضرار ، التلوث ، الأمراض، الكوارث الطبيعية ، تدهور الإطار المعيشي ، الاستغلال الغير العقلاني لموارد الطبيعة ، تهديد التنوع البيولوجي[1].

حيث أن هذا المصطلح يحمل في مدلوله العديد من المفاهيم باعتبار أن البيئة هي جميع المجالات الطبيعية المختلفة التي يتركب منها المحيط الطبيعي (المجال البري ، الجوي ، البحري).

وهناك من يرى كل ما يحتويه الطبيعة بما فيها المنشآت العمرانية التي استخدمها الإنسان وبالتالي تصبح البيئة بهذا المنظور أوسع من مفهوم الطبيعة.[2]

ومن تم يجب تحديد تعريف البيئة وهذا ما سوف أتطرق إليه من خلال التعرض إلى تعريف البيئة لغويا واصطلاحا.

المطلب الأول : تعريف البيئة لغة واصطلاحا

- **تعريف:** إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل الرباعي بوأ ومنها قوله تعالى : **" واذكروا إذا جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين."** [3]
- **ويقال لغة** : تبوأت منزلا،[4] بمعنى هيأت ومكنت له فيه، وهناك تعريف آخر جاء في لسان العرب لابن منظور جاء فيه أن كلمة بيئة مأخوذة من الفعل (بوأ) وهي مصدر الفعل الماضي[5] (باء) والتي تعني لغة الرجوع ، أما بوأ فسدد أما تبوأ فالمقصود به اتخذ[6] ومنها قوله تعالى : **" أن تبوء لقومكما بمصر بيوتا".**[7]

---

[1]: د. حميدة جميلة- مرجع سابق- ص22.

[2]: د. عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري- البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني الدار المصرية اللبنانية، الطبعة 1994، ص 17.

[3]: سورة الأعراف، الآية 74.

[4]: القاموس الجديد- معجم الطلاب الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة 1979، ص 24.

[5] : هذا التعريف جاء في كتاب الدكتور عبد الفتاح مراد في شرح التشريعات البيئية في مصر والدول العربية.

[6] : د. حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البئي وآليات تعويضه ،دار لخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010، طبعة أولى، ص24.

[7] : سورة يونس ، الآية 87.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وفي اللغة العربية يلاحظ أن المعاجم تتفق على أن البيئة قد تعبر عن المكان أو المترل الذي يعيش فيه الكائن الحي ، وقد تعبر عن حالة التي عليها ذلك الكائن فقد جاء في لسان العرب المحيط بوأتك بما اتخذت لك بيتا وقيل تبوأه ، أصلحه وهيأه وتبوأ نزل وأقام وأباءه مترلا بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه، واستباءه أي اتخذه مباءة وتبوأت مترلا أي نزلته والبيئة والباءة والمباءة ، المترل والبيئة تفي الحال ، فيقال إنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء، وباءت بيئة سوء أي بحال سوء ،وإنه لحسن البيئة.[1]

الفرع الأول : تعريف البيئة القانوني

لقد اختلفت التعاريف القانونية للبيئة فهناك من يرى أن معنى البيئة يخلو من أي مضمون قانوني ،فهو في رأي البعض يوحي إلى الوسط الذي ينشأ فيه نظام قانوني سياسي أو اقتصادي ويستمر بفعل مجموعة من القوى المختلفة.[2]

وعرفها القانون الليبي : بأنها مجموعة أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية وهو يشمل الهواء ،الماء، التربة ،والغذاء.[3]

وعرفها القانون الكويتي : البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من ماء وهواء وتربة وتحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان.[4]

أما القانون العماني فيعرفها بأنها مجموعة من النظم والعوامل التي يتعامل معها الإنسان سواء في موضع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية أو ترفيهية فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها ويشمل دون أن تقتصر على الهواء والماء والحياة البرية والبحرية والمواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة ومصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة ومصادر الطاقة.

---

[1] : د.محمد سعيد عبد الله الحميدي – المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية-دار الجامعة الجديدة-مصر-بدون طبعة،ص9.

[2] : د. أسامة عبد العزيز- نحو سياسة جنائية لحماية البيئة- رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون تحت إشراف الدكتور جلال ثروت- كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، مصر، 2005، ص 23،24.

[3] : د. حميدة جميلة، المرجع السابق ، ص 29.

[4]: د. حميدة جميلة ، مرجع سابق، ص 37.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما القانون الأردني الصادر سنة 1995 فيعرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط وبالتالي اختلفت التعاريف والقوانين العربية بشأن تعريف البيئة.[1]

أما تعريف الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم سنة 1972 فيرى بأن البيئة هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.[2]

وبذلك تعتبر هذه التعاريف التي أوردتها مختلف القوانين شاملة لكل العوامل والموارد الطبيعية التي تتركب عنها البيئة وبالتالي فهي تحتوي على العوامل والظروف الاجتماعية التي تتوافر في زمان ومكان ما وذلك من أجل إشباع رغبات الإنسان واحتياجاته البيولوجية والنفسية والفكرية بالإضافة إلى كل المنشآت التي ابتكرها الإنسان بمختلف أنواعها.

أما القانون الجزائري فقد أحدث تغيرا شاملا في تعريف البيئة على غرار التعريف السابق من قانون 83-03 الملغى حيث عرف المشرع الجزائري في تشريع البيئة الصادر تحت رقم 10-03 حيث أبرز بعض المصطلحات والمفاهيم التي تضمنتها البيئة،تلوث المياه،التلوث الجوي،الموقع.

حيث تضمنت المادة 04 منه أن البيئة تضمن الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التلوث بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[3]

وبالتالي نلاحظ أن المشرع أدرك أهمية تعريف وتحديد مفهوم البيئة الجديد حيث أن تحديد مفهوم البيئة يرتبط بمجالات الحماية القانونية بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري يحدد المفاهيم بمقتضى قوانين من بينها – المجال المحمي – القضاء الطبيعي – المدى الجغرافي – التنمية المستدامة – التنوع البيولوجي – النظام البيئي – التلوث – تلوث المياه – التلوث الجوي – الموقع.

---

[1]: د. محمد المدني بوساق- الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة سلسلة دراسات شرعية معاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2004، ص 06.

[2]: د. أسامة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 29.

[3] : حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 22.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلا أن المشرع الجزائري قد أهمل من خلال تعريفه للبيئة المنشآت الوضعية حيث ركز على الموارد الطبيعية وطبيعة تفاعل بين هذه العوامل ،حيث أن المنشآت الوضعية التي استخدمها الإنسان تعتبر جزء لا يتجزأ من البيئة.[1]

بينما المشرع المصري الذي أولى اهتماما واسعا بالبيئة وذلك من خلال القانون رقم 04 لسنة 1994 المعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003 حيث تنص المادة الأولى منه على أنه " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني البيئية قرين كل منها : البيئة وهي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من موارد وما يحيط بها من الهواء الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من موارد وما يحيط بها هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت ". وقد جاء هذا التعريف شمولي لأنه يتضمن كل ما تحتويه البيئة من موارد حيوية وغير حيوية بالإضافة إلى المنشآت التي أقامها الإنسان على اعتبار أن هذا التعريف يتماشى مع مفهوم أن البيئة أوسع من الطبيعة .[2]

أما المشرع الفرنسي فقد عرف البيئة لأول مرة في المادة الأولى من أول قانون له صدر بشأن حماية الطبيعة حيث جاء في هذا التعريف أن البيئة توحي إلى مجموعة من العناصر الطبيعية والفضائل الحيوانية والنباتية ، الهواء ، الأرض ، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة. وما يلاحظ من هذا التعريف أنه ركز على محتويات البيئة الطبيعية فقط ولا لم يتعرض إلى ما استحدثه الإنسان من منشآت والتي تؤثر على مكونات الطبيعة سواء كان ذلك بطريقة ايجابية أو سلبية وبالتالي يكون المشرع الجزائري تأثر بتعريف المشرع الفرنسي.[3]

وبالتالي يمكن الخروج بنتيجة هامة ألا وهي أثناء تعريف البيئة يجب التعرض إلى جميع المكونات والعناصر البيئية المحمية قانونا فللبيئة عنصران أساسيان يتفاعلان معا ويتأثران مع بعضهما فهناك العنصر الطبيعي وهي كل مخلوقات الطبيعة التي خلقها الله سبحانه وتعالى في الطبيعة من ماء وهواء وتربة وموارد طبيعية كالبحار والغابات والأراضي وكل ما هو خارج

[1] : د. حميدة جميلة ، مرجع سابق،ص 31.

[2] : المستشار الدكتور ، عبد الفتاح مراد، قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية والمعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003 جمهورية مصر العربية ، الإسكندرية ، طبعة 2003، ص 50.

[3] : د. حميدة جميلة ، مرجع سابق، ص 32.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن نطاق صنع الإنسان والعنصر الآخر وهي العناصر الاصطناعية كما سبق وأشارت إليها التعاريف المختلفة للبيئة وهي تشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت ومباني العمران.[1]

حيث يرى أن التعريف القانوني للبيئة قد وسع مفهومها وذلك بمقتضى مختلف التشريعات البيئية سواء كانت وطنية أو دولية من ذلك من خلال تأثير الوسط البيئي الذي أنشأه الإنسان على الوسط الطبيعي.

الفرع الثاني : عناصر البيئة

لقد اختلف الرأي حول عناصر البيئة المنصوص عليها في القانون هل هي الطبيعة التي وجدت قبل وجود الإنسان ، هل هي الماء ، الهواء ، التراب ، الغابات أم يضاف عن طريق الإنسان التي صنعها بعقله وفكره مثل تخطيط المدن والآثار وهناك من يرى أن قمة تشريعات استخدمت عبارة (حماية القانون) دون اتجاه ما تشمله من عناصر،وأخرى تصدر قوانين لحماية البيئة من التلوث بصفة عامة أو تخص تلوث المياه ، وتلوث الهواء بصفة خاصة دون أن تحدد أن هذه العناصر المحمية بالقانون ، إلا ، أن هناك مجالات كثيرة ومختلفة تحيط بالإنسان ، حيث أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة وكل عنصر منها عندما يتناوله المشرع بالتنظيم القانوني ، فإنه يتزل منزلة إحدى القيم الاجتماعية التي يحرص المشرع على الحفاظ عليها باعتبارها إحدى العناصر البيئية. [2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية المكونة لعناصر البيئة

من خلال تعريف البيئة فهي مجموعة من العناصر الطبيعية والحيوية التي تشمل كل من الماء ، الهواء، التراث، الحيوانات، النباتات وبما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية وحسب رأي د.حميدة جميلة أنه من الضروري تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة تكمن أهميته في هذا التحديد في أن

---

[1]: د. خالد مصطفى فهمي- الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ص22.

[2] : د.ياسر محمد فاروق المنياوي -المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة- دار الجامعة الجديدة مصر، بدون طبعة - ص24

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تكييف الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة أستنير بها فيما يخص طبيعة الحماية التي تكرسها التشريعات لهذه الممتلكات بالعناصر الطبيعية من كافة الأضرار التي تصيبها.[1]

وبالتالي معرفة الطبيعية القانونية للعناصر البيئية توضح لنا أيضا الأشخاص الذين لهم الحق بالمطالبة القضائية لإصلاح الأضرار البيئية.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للأملاك البيئية وفقا للقانون الداخلي

للحديث عن الطبيعة القانونية للأملاك البيئية، ترى الدكتورة حميدة جميلة بضرورة التساؤل هل تصنف هذه العناصر ضمن الملكية الخاصة أم أنها تعتبر من الأملاك العامة؟ وما هي طبيعة التصرفات الواردة على هذه الحقوق؟ وكيف يتم تكييفها؟ ،وترى أيضا أنه بالرجوع إلى قواعد القانون المدني الجزائري نجدها تعرف حق الملكية بأنه حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحظره القوانين والأنظمة.[2]

وبالتالي فإن الملكية في مدلولها القانوني تشمل ثلاثة عناصر جوهرية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف فالاستعمال والاستغلال هو ما جاء بمفهوم مصطلح التمتع في حين أن التصرف يتضمن إمكانية نقل ملكية الشيء محل الحق بمقتضى مختلف التصرفات القانونية سواء بإرادة منفردة أم بمقتضى العقود الأخرى لعقد البيع وعقد الهبة.

حيث أن القانون الفرنسي استنادا للمادة 544 من القانون المدني الفرنسي يجعل من حق الملكية حقا مطلقا إلى أقصى حد شريطة عدم استعماله استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة إلا المحاكم الفرنسية تراجعت عن تطبيق هذه المادة خاصة في مجال الأضرار البيئية ، ففي قرارها صدر عن محكمة النقض الفرنسية في 10 نوفمبر1808 جاء فيه أن صانع القبعات الذي جعل في مصنعه فتعين ينصرف منهما البخار والدخان إلى الطريق العام ملزم بالتعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت الأشخاص من جراء استعمال حقه في استغلال المصنع.[3]

وبالتالي إذا كان صاحب المصنع له حق الملكية على هذا المصنع، فإنه ملزم بمراعاة حق المجاورين في والاستمتاع بنية سليمة على أساس أن هذه الأخيرة من الحقوق التي لا يجوز المساس

---

[1] : هذا التعريف استقر عليه المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون البيئة لسنة 2003.

[2] : د.حميدة جميلة – المرجع السابق – ص33.

[3] : د. حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 34.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بها . وعليه يطرح التساؤل عن ما هي طبيعة الحقوق والعناصر البيئية ما دام أن القانون يخول لها حماية خاصة تفيد حتى من العناصر التي تكون حق الملكية؟

وهناك أيضا تساؤل آخر هل عناصر البيئة التي تشمل مختلف الموارد الطبيعية من بينها الماء والهواء والغابات ، البحار ، الحيوانات والنباتات ومختلف الأماكن والمناظر الطبيعية هل هذه الموارد قابلة للتصرف الخاص أي هي ملكية خاصة يمكن لأي شخص حق التمتع والتصرف بها.[1]

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده يتضمن قاعدة أساسية ألا وهي أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية،وهي تحتوي كلا من باطن الأرض،المناجم والمقالع للطاقة والثروات والمعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات.[2]

وعليه يفهم من هذه المادة بأن الثروات الطبيعية التي تمثل عناصر أساسية للبيئة وعلى رأسها المياه والغابات ومختلف الثروات الطبيعية مختلفة تعتبر ضمن الأملاك العامة، وهي تخضع لثلاثة مبادئ أساسية تحكمها المال العام والتي كرسها قانون الأملاك الوطنية وتتمثل هذه المبادئ في عدم قابلية هذه الأملاك للتصرف والحجز والتقادم.[3]

كما تؤكدها أيضا (أي هذه القيود والمبادئ) قواعد القانون المدني التي تقضي:" **بأنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم.**[4]

وهذا أيضا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي حيث أقر بأنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ولا يمكن الحصول على ملكية مملوكة للدولة من طرف الطاعنين عن طريق الحيازة.[5]

---

[1] : المادة 674 القانون المدني الجزائري.

[2] : المادة 18 - المادة 18 – من الدستور 1996 الصادر في 16-12-1996،ج.ر- عدد (61) مؤرخة في 16-10-1996.

[3] : المادة 04 من ق 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990 .عدد 52،الصادرة 1990/12/02.

[4] : المادة : 689 ق.م.ج.

[5] : قرار المحكمة العليا،المؤرخ في 1990/10/21-المجلة القضائية العدد الأول سنة 1992.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما التشريعات الخاصة بحماية البيئة فبدءا من التشريع الأساسي المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[1] فهذا الأخير لم يتضمن أي نص يقضي بتحديد طبيعة العناصر المكونة للبيئة ، لكن قانون حماية البيئة الصادر في 1983 والمعدل بمقتضى هذا القانون وإن كان لم ينص على طبيعة ملكية الموارد البيئية فإن المادة 08 من هذا القانون تقضي بأن الحماية البيئية والحفاظ عليها على الفصائل الحيوانية والنباتية والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها هي أعمال ذات منفعة وطنية.[2]

حيث ترى دكتورة حميدة جميلة – بأنه يفهم من صياغة هذه المادة بأن الحماية المنصوص عليها لا يتعارض مع طبيعة الملكية التي نص عليها الدستور 1989 المعدل بمقتضى دستور 1996 وذلك بالرجوع إلى المادة 17، منه فهذا دليل ضمني بأن كل الأملاك البيئية بصفة عامة غير قابلة للتملك من طرف الأشخاص.[3]

كما صنف التشريع المياه الجزائري – بأن الموارد المائية تعتبر من ضمن الأملاك العمومية وذلك بتحديد الطبيعة القانونية للأموال البيئية والموارد الطبيعية أيضا المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية فيما يخص الأملاك الغابية التي أدمجها ضمن الأملاك العامة،وتمارس عليها الدولة حقا جامعا مانعا كما خصها المشرع بحماية أكثر ضمانة، وأهمية وذلك لأنها تحتل مكانة كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني وذلك بما تتضمنه من تنوع في الفصائل النباتية والحيوانية.

حيث ترى أحكام نفس القانون بأن الملكية الغابية لا يسري عليها قواعد التخصص المباشر لاستعمال الجمهور.وإذا استعملت من طرف الجميع ففي حدود سعية وهي غير موضوعة مباشرة تحت تصرفهم نظرا للطابع الاقتصادي.[4]

---

[1] : القانون 83-03 المتضمن قانون حماية البيئة المؤرخ في 1983/02/05 ، الجريدة الرسمية، العدد 06 بتاريخ 1983/02/08 وهو الملغى بمقتضى المادة 113 من قانون 10-03 .

[2] : د. حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 36.

[3] : د. حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص36.

[4] : المادة 125 من قانون 30/90.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: ماهية التلوث *La Pollution*

تعتبر آفة التلوث من أهم الآفات التي تعاني منها البيئة وقد تجلت تلك المشكلة نتيجة النشاط المتزايد للإنسان في مختلف مجالات الحياة. وتمثل مكافحة التلوث مفتاح أي قانون لحماية البيئة ونقطة البداية زفي تحديد العمل الضار ووسائل مكافحته، ولا تنفك دراسة قانونية للبيئة دون التعرض لها، فصارت هناك علاقة قوية بين البيئة والتلوث.

ويعتبر التلوث هو ضريبة التقدم الكنولوجي المذهل والذي حدث في فترة بسيطة، كما أن لب كل المشكلات التي تؤدي لإختلال التوازن البيئي[1] فتهدد كين الكائنات الحية، وإعتداء على حق كل شخص في بيئة نظيفة وحين يرى البعض إلى أن ظاهرة التلوث تجهل الحدود *La pollution ignore les frontières*، والتلوث بصفة عامة هو الاختلال في التوازن الطبيعي والأزلي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان.

وتتعدد صور التلوث باختلاف البيئة التي تتأثر بالتلوث سواء كانت البيئة الجوية أو المائية أو الأرضية، ولم يتمكن الفقهاء من وضع تعريف جامع مانع لمفهوم التلوث لصعوبة الإحاطة بكافة الأمور الناشئة عن التلوث وتعيين كافة الطرق التي يمكن من خلالها حماية البيئة من التلوث. وقد تنبأ الفرآن الكريم بظاهرة التلوث الناتجة عن يد الإنسان بقوله تعالى: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليديقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[2] كما أن الملائكة قد ذكرت للمولى عز وجل أن هؤلاء الذين استخلفهم في الأرض لن يعمروها بل سيفسدوا فيها. قال تعالى : " وإذا قال ربك للملائكة أني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إني أعلم ما لا تعلمون"[3] فأصبح الإنسان هو الجاني على الأرض الطاهرة التي أراد الله تعميرها.

وبهذا سوف نتطرق إلى معرفة ما هو التلوث؟

---

[1] : د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق، ص32.

[2] : سورة الروم ، الآية رقم 41.

[3] : سورة البقرة ، الآية رقم 30.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: مفهوم التلوث

يعرف التلوث بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى، والضرر الأكبر الذي يلحق بالمجتمع فيؤثر على البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان فيدمرها وهذا التدمير يأتي نتيجة التغيير الذي يحدث في الخواص الطبيعية أو الكيماوية أو البيولوجية للبيئة المحيطة من ماء وهواء وتربة، فيؤدي لنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على عناصر البيئة، ولا شك أن ذلك التلوث جاء نتيجة مبشرة للتقدم الصناعي.[1]

وقد فاقم تلك المشكلة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي جعل هناك نوع من الاستخدام السيئ للمواد الكيماوية والصناعية.[2]

وسوف نتناول مفهوم التلوث في اللغة العربية.

يقصد بالتلوث في اللغة العربية خلط الشيء بما هو خارج عنه، وفي لسان العرب لابن منظور يأتي من مادة لوث يقال تلوث الطين بالتين والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره، ومختار الصحاح يعني لوث الشيء تلويثا فيدل على الدنس والفساد والنجس وفي المعجم الوسيط تلوث الماء ـــأو الهواء خالطته بمواد غريبة ضارة، وتلويث الشيء هو تغيير للحالة الطبيعية التي هي عليها بخلطها.[3]

ثانيا: مفهوم التلوث باللغة الانجليزية

تستخدم في اللغة الانجليزية بلفظ *Pollution*، ويعرف بأنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو المزرية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة تلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المقيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة لعامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد

---

[1] : د. أحمد عبد الكريم سلامة- قانون حماية البيئة- دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية- النشر العلمي لمطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى 1997، ص 97، 98.

[2] : د. حمداوي محمد ، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري،أطروحة الدكتورة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس،2015/2014، ص 33.

[3] : د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص34.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحية ، والنباتات وجاء أيضا أن الفعل يلوث *pollute* وهو جعل الوسط المحيط غير نقي أو غير الوسط المحيط غير نقي أو غير نظيف.[1]

ثالثا: مفهوم التلوث باللغة الفرنسية

تستخدم في اللغة الفرنسية بلفظ *Pollution*، ويعني تدنيس أو تلويث أو تنجيس للهواء أو التربة أو مياه الأنهار بالملوثات الصناعية وكذلك تدنيس الكنيسة، والفعل يلوث *Pollute* بمعنى يلطخ أو يوسخ ويقابلها *equrer* بمعنى ينقي أو يصفى.[2]

التعريفات التشريعية لتلوث البيئة:

عرفه المشرع الجزائري بمقتضى قانون البيئة لسنة 2003 بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.[3]

وقد عرفه القانون الليبي في المادة 07 لسنة 1972 التلوث بأنه حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عن تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والإشعاعات والروائح الكريهة، وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي. وقد عرفه القانون رقم 32 لسنة 1995 بشأن حماية البيئة اليمني بأنه: " قيام الإنسان بشكل مباشر إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية[4]، والتي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية والحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية أو التأثير في الاستخدامات المشروعة للبيئة. وقد عرفه قانون انشاء الهيئة العامة للبيئة بدولة الكويت رقم 31 لسنة 1995 بأنه أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات أو لمدة زمنية قد

---

[1] : د. أسامة عبد العزيز نقلا عن ، active study ictionary.lagman, 1984,p460 ,461

[2] : د. أسامة عبد العزيز نقلا عن ، Le petite repert pollution et le petit larousse , p 187

[3] : د. حميدة جميلة ، مرجع سابق، ص 64.

[4] : د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص42.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع تغيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالقيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي.[1]

الفرع الثاني: أنواع التلوث

مما سبق يتضح أن هناك علاقة بين التلوث والبيئة، فإذا كانت البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية الحية والغير الحية، وكل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أنواعها وأشكالها، فإن تلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في هذه العناصر المكونة للبيئة، ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى تلوث بيبئي.

- الغازات والحمم التي تقذفها البراكين والأتربة التي تثيرها الرياح والعواصف الرمية .
- كثرة الغازات والمياه القذرة والفضلات الخطرة، نتيجة السياسة التصنيعية المفرطة.[2]

أنواع التلوث حسب النظام والبيئي:

- **تلوث الهواء** : وهو أخطر أنواع التلوث الموجودة ، لأن انتشارها يكون سهلا ويستطيع الهواء حمل هذه المواد وثقلها من مكان لآخر بغض النظر عن المسافات والحدود الموجودة بين المدن أو حتى المدن ، وتنتج عادة عن نواتج المصانع ووسائل النقل إضافة إلى الغبار الناتج عن البناء ، والجسور ، والطرقات ومكبات النفايات سواء أكانت بيولوجية أو تنتج عن حرقها إضافة إلى نواتج المحطات التي تعمل على تكرير النفط والبترول.[3]
- **تلوث المياه:** وهذا النوع من التلوث ينتج عادة عن العادات الخاطئة التي يمارسها الإنسان ، فالكثير من المصانع تتعمد التخلص من نفاياتها ونواتج صناعاتها من خلال إلقائها في المياه ، كالمحيطات والبحار والأنهار.
- **تلوث التربة** : وينتج هذا النوع عن العادات السيئة التي يمارسها الإنسان في التخلص من النفايات وأهمها الزراعية فإلقاء النفايات والمخلفات الأنشطة المختلفة التي يمارسها الإنسان

[1]: د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 43.

[2] : د. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطزبعة الأولى ، 2014 ، ص 56.

[3] : د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 96.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في التربة يضعفها ويؤثر على خصوبتها وأبرز المشاكل التي تصيب التربة نتيجة هذه الأمور هو التصحر.[1]

التلوث حسب المصدر:

- **تلوث صناعي** : وهي التي عن المصانع، وتحديدا تتم فيها الصناعات الثقيلة والتي ينتج عنها مواد ضارة وخطيرة جدا، كالمواد المسرطنة والغازات الضارة.
- **تلوث طبيعي** : وهي الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالأعاصير.

التلوث حسب نوع المادة الملوثة:

- **تلوث كيميائي** : ومصادره متعددة ومختلفة كالناتج عن المصانع والأنشطة الزراعية وتحديدا التي تعتمد على استخدام المبيدات الكيميائية.
- **التلوث الحيوي:** ويطلق عليه أيضا اسم التلوث البيولوجي والذي ينتج تحديدا عن وجود بعض الكائنات الحية الممرضة ، إضافة إلى نواتج المرافق الصحية التي يتلخص منها الإنسان بأسلوب غير صحيح.
- **التلوث الحراري:** والناتج في المناطق التي تضم محطات توليد الكهرباء المكثفة والطاقة وتحديدا النووية حيث يتم سكب كميات كبيرة من الماء الساخن فيها.
- **التلوث الحضري:** الموجود في المن نتيجة الكثافة السكانية العالية والضوضاء والتكنولوجيا المستخدمة فيها.
- **التلوث الإشعاعي:** وهذا النوع تعاني منه الدول التي تقوم بإنتاج ت النووية ، والدول التي تعاني من الحروب.

الفرع الثالث: آثار التلوث على البيئة

يشكل التلوث عنصرا هاما في فقد البيئة لأهم خواصها الطبيعية ، وكلما زاد التلوث كلفا زادت الأضرار الواقعة على البيئة فتهدد صحة الإنسان والحيوان والنبات ، وتمتد آثاره السلبية على المجتمع فتفترس بمخالبها الفتاكة كل ما هو طبيعي، وكما سبق أن تحدثنا فإن البيئة الطبيعية هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وتمارس فيه كافة الكائنات أنشطتها الحياتية المختلفة ، وهذه البيئة الطبيعية تكون من التربة والهواء والماء.

[1] : د.أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 100.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذه والبيئة الطبيعية بعناصرها المختلفة وكل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية أو غير حية ليس له دخل في وجودها ، وإنما هي معطيات سخرها الله عز وجل له من أجل نماء المجتمع، وهذه الظواهر الطبيعية من جبال ووديان وسهول وتربة بأنواعها طينية ، ورملية وغيرها ونباتات بأنواعها وحيوانات برية وحيوانات بحرية تشكل عناصر البيئة الطبيعية.[1]

هذا بخلاف البيئة الصناعية التي أنشأها الإنسان من أجل تسيير الحياة داخل المجتمع ومن تم، فبتكامل البيئة الطبيعية والصناعية ينشأ نوع من التوازن في النظام البيئي الشامل والمتكامل، وتأتي حماية البيئة الطبيية من أولويات الإنسان ، وتشكل حماية البيئة من التلوث التزام قانوني وأخلاقي ودنيني.

قال تعالى في محكم آياته:**(وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)** [2]

فالمخاطر البيئية التي تحيط بنا تهدد الطبيعة والإنسان هي من صنع الإنسان نفسه ولا تنحصر تلك المخاطر في نوع واحد بل ثلاث أنواع ، فالتلوث قد يصيب البيئة الهوائية أو المائية أو الأرضية.

وقد أدرك المشرع والقضاء ضرورة الحفاظ على البيئة، والتأكيد الدائم على حق كل مواطن في بيئة نظيفة وصحية باعتبارها من الحقوق الأساسية التي تسمو في شأنها وعلو قدرها ومكانتها على الحقوق الطبيعية الأساسية ، فقد وضع المشرع المصري حماية قانونية لعناصر البيئة الطبيعية في القانون 04 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة المحمية وهي الأرض والهواء والماء.[3]

أما المشرع الجزائري وانطلاقا من والتشريع الأساسي الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فهذا الأخير لم يتضمن أي نص يقضي بتحديد طبيعة العناصر المكونة للبيئة، في حين أن قانون حماية البيئة الصادر في 1983 والملغى بمقتضى هذا القانون[4]، وإن كان لم ينص على

---

[1] : أ.د حسن أحمد شحاتة- التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، الطبعة الأولى، شوال 1422 هـ، 2002م، الطبعة الثانية ، صفر، 1424هـ ، مارس ، 2003، ص 40.

[2] : سورة البقرة ، الآية 205.

[3] : د. حسين أحمد شحاتة ، مرجع سابق ، ص 88.

[4] : قانون 83-03 المتضمن قانون حماية البيئة المؤرخ في 1983/02/25 جريدة رسمية ، عدد 06، بتاريخ 1983/02/08 وهو ملغى بمقتضى المادة 113 من قانون 03/10.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طبيعة ملكية الموارد البيئية ، فإن المادة تقضي بأن حماية البيئة والحفاظ على الفضائل الحيوانية والنباتية والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها.

في حين أوضع علماء البيئة أن التأثيرات البيئية الضارة قد زادت بشكل كبير نتيجة استخدام مصادر الطاقة وأنها قد أدت لتدمير البيئة، وانقراض بعض الأجناس الحية، وانبعاثات الغازات السامة وتلوث البحار والمحيطات والمياه السطحية والجوفية وتغيير المناخ العالمي بسبب انبعاثات الغازات الحابسة للحرارة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: أسس المسؤولية البيئية

إن فعالية أي نظام قانوني يتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يترتب عليه ضرر . وتعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة والتي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق عدا المسؤول عن الضرر ،وعليه فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانات للحيلولة دون تعسف الأفراد في حقوق الغير أو بالإخلال بالالتزامات القانونية.[1]

وفي مجال المسؤولية البيئية وإن كان كل ما يصيب البيئة من أضرار حيث تعتبر هذه الأخيرة حديثة النشأة حسب أن جل قواعد الضرر تتعلق بحماية المصلحة العامة مما يتطلب اقتران هذا الضرر بقواعد المسؤولية المدنية.

وبالتالي فإن جل التشريعات البيئية تهدف بصفة أساسية إلى منع كل ما يتسبب في إتلاف البيئة من أضرار.وبالتالي في حالة وقوع الأضرار التي تؤدي إلى إتلاف البيئة تترتب عليه مسؤولية بيئية وبذلك يوقع الجزاء وعلى رأسها الجزاء المدني.

وعليه فإن أي نشاط يؤدي إلى إتلاف البيئة أو الاعتداء عليها بأي طريقة كانت أو على أحد عناصرها فإن المعتدي يعد مسؤولا أمام القانون عند هاته التصرفات الضارة بالبيئة.[2]

وعليه فإن صعوبة تحديد الطبيعة العينية والخاصية غير مباشرة لأضرار البيئة والمشاكل التي تحيط بها وتؤدي إلى صعوبة.

تحديد أسس المسؤولية البيئية؟ من جهة ومدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية خصوصا بالنظر إلى الطابع الإنتشاري للضر البيئي.

وعليه فإن مسألة حماية البيئة من كافة الأضرار يعتبر الهدف الأسمى التي تصبو إلى كافة التشريعات في العالم ، لذلك ظهرت العديد من النصوص والتشريعات لاسيما التشريعات الأوروبية وذلك بتحديد أسس المسؤولية البيئية عن كل ما يصيب البيئة من أضرار.

سواء من خلال الأسس التقليدية للمسؤولية المعروفة في القواعد العامة والقائمة على الخطأ، أو بالأسس الموضوعية للمسؤولية البيئية.

---

[1] : حميد جميلة – المرجع السابق-ص 101-102.

[2] : د. خالد مصطفى فهمي،مرجع سابق، ص 82.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية البيئية

تعتبر نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية تعد بمثابة أول أساس ارتكزت عليه المسؤولية المدنية سواء على مستوى القانون الداخلي.أو مستوى القانون الدولي ، وقد تعرض الفقه بدراسات معمقة وكما استند إليها القضاء في أحكامه وقراراته وبالتالي هي تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي وعليه لا تقوم المسؤولية إلا بتوافر عنصر الخطأ وأن يترتب على ذلك الخطأ ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض[1]

وقد اعتمدت هذه النظرية كأساس للمسؤولية البيئية على أساس الخطأ.

الفرع الأول: المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات

تقوم المسؤولية التقصيرية بمفهومها التقليدي على الخطأ الواجب الإثبات وهذا ما نص عله القانون المدني المصري في المادة 163،حيث يقول " **أن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض**" وهذا ما قرره المشرع الفرنسي في تقنينة المدني.[2]

أولا عنصر الخطأ: إذا كانت المسؤولية المدنية هي نظام قانوني ، بمقتضاه يلتزم كل من اقترف خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره بذلك الخطأ أو العمل ، فإن الخطأ أو العمل غير المشروع أو النشاط الضار هو الذي يخلق الرابطة القانونية بين المسؤول والمشرور ، وهو الذي يفرض عليه الالتزام بتعويض ما يحدثه للغير من ضرر.

ويعتبر الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية وهو عماد المسؤولية المنية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي غير المشروع، وقد نص المشرع المصري على ركن الخطأ ي المادة 163 من القانون المدني والتي تنص أن : " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[3] وتقابلها المادة 124 من ق.م.ج بأنه : " الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر"[4]

---

[1]: د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ،ص 250.

[2] : د.محمد سعيد عبد الله الجميدي – المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 379

[3] : د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ، ص 158.

[4] : د. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، دار الهدى ، عين مليلة- الجزائر – الطبعة الأولى – 2011، ص31.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد أثار مفهوم الخطأ خلافا كبيرا في الفقه ، مما دعى البعض إلى القول بأنه لم يختلف الفقهاء في المسألة من مسائل فقه المسؤولية المدنية قدر اختلافهم في فكرة الخطأ و لم يضع المشرع تعريفا محددا للخطأ مما ألقى المهمة على عاتق الفقه بهذه المهمة وعلى أن هذا الأخير قد اختلف في تعريف للخطأ ، ويرجع في ذلك بغض النظر عن مرتكبه، في حين تبنى البعض الآخر اتجاها شخصيا يأخذ في اعتبره عند التعريف الخطأ لبعض الآخر اتجاها شخصيا يأخذ في اعتبره عند التعريف الخطأ ظروف مرتكبه من حيث كونه مميزا أو غير مميز.

ويقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنان هما:

- **التعدي:** وهو عمل مادي يعتبر من مسائل الواقع ووصفه القانوني بانحراف الشخص عن سلوك الشخص العادي ، وهذا السلوك يفصل الشخص عن ظروفه الشخصية ، ومن ثم فهو إخلال بالتزام قانوني بعدم اتخاذ الحيطة الواجبة في عدم الإضرار بالغير.
- **الإدراك:** وهو علم الشخص بأن الفعل الذي وقع منه فيه إضرار بالغير فعلى سبيل المثال فلا مسؤولية للغير المميز ، فالصبي غير المميز والمجنون لا يلام على عمله الضار ، ومن ثم يشترط لوقوع ركن الخطأ ارتباط التعدي بالإدراك.[1]

ثانيا عنصر الضرر: يشكل الضرر الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية من اجل تعويض المضرور بانعدام هذا الركن تنعدم المسؤولية فالضرر هو الأذى الذي يلحق الشخص من جراء إضرار بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة حتى وإن كان القانون لا يكفل تحقيقها، حيث يرى جماعة من الفقه أنه لابد من إثبات الضرر قبل إثبات ركن الخطأ أو رابطة السببية. ومن الشروط الضرر أن يكون الضرر محققا: أي بمعنى أن يكون ثمة ضرر وقع بالفعل وقد أجمع القضاء والفقه على أنه أذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه ولو تراخى للمستقبل، لأجل هذا السبب يجب التفريق بين الضرر المستقبلي الذي يستوجب التعويض وبين الضرر المحتمل وهو لا يكفي لإيجاب التعويض، لأن الضرر المستقبل، هو ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل وهو ضرر محقق ويستوجب المسؤولية والتعويض أما، الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه وغاية الأمر أن يحتمل وقوعه

[1] : محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 160.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من عدمه، وبالتالي فهو لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية ولا تنعقد هذه المسؤولية إلا إذا تحقق الضرر ، وبالتالي يتحمل المضرور عبء ثبات وقوع الضرر.[1]

وعليه فإن واقعة حدوث الضرر هي واقعة مادية ويجوز إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

والجدير بالإشارة أن المشرع الفرنسي تبنى ونظرية الخطأ وهذا بالاستناد إلى المادة 1982 من القانون الدولي المدني التي نصت على صور المسؤولية الخطئية وهي الإهمال وعدم الحيطة بالإضافة إلى ضرورة وجود رابطة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر.

أما المشرع الجزائري، كان قد نص عليها بمقتضى القانون المدني قبل التعديل 2005 الذي جاء فيه أن كل عمل يرتكبه المرء ويحدث ضررا للغير يلتزم من كان سببا فيه بالتعويض.2

حيث أن المشرع الجزائري تدارك السهو الذي تضمنته المادة 124 من القانون وهذا بمقتضى التعديل الجديد – وذلك بنصه صراحة على نظرية الخطأ.

كما يلي:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

غير أن المشرع الجزائري أدخل حكما جديدا في المادة 36 من ق م. الجديد الذي تضمنت مادته 124 مكرر ما يلي:" **يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الثالثة:**

- **إذ وقع تعمد الإضرار بالغير.**
- **إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.**
- **إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.**[3]

---

[1]: د. حسن أحمد شحاتة، مرجع سابق، ص100.

[2] : مادة 124، من ق م ج المعدل بمقتضى القانون الصادر في 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر75-58 الصادرة في 26سبتمبر1975 ، المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة في 2005/06/26.

[3] : مادة 35 من ق م ج .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا : عنصر رابطة سببية

تمثل الرابطة السببية المحور الذي ترتكن عليه المسؤولية المدنية التقليدية ، ويقصد برابطة السببية بين الخطأ والضرر هو العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص، وبين النتيجة أي الضرر، وتمثل الركن الثالث من أركان المسؤولية ، ومما لا جدال أن مفهوم رابطة السببية في نطاق المسؤولية التقصيرية أنه لا يكفي أن يكون هناك خطأ وارد وضرر بل يلزم أن يكون الضرر نتيجة حتمية وملازمة للخطأ، ولن تكتمل عناصر المسؤلية التقليدية ، إلا بتوافر الأركان الثلاث لقواعد المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فعلاقة السببية لها دور هام في رسم حدود المسولية حيث أنها تستبعد كل نتيجة لا تتوافر فيها ربطة السببية فهي تنفرد برسم حدود المسؤولية.[1]

وقد عبرت الإرادة التشريعية عن ركن السببية في المادة 124 من التقنين المدني الجزائري بكلمة "وبسبب" وقالت "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص (بخطئه) وبسبب ضرر" معدلة بقانون رقم 05-10 ، لذا على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول ، وبين الضرر الذي أصابه[2] وهناك العديد أم تسلسل الأضرار، وتشكل هذه الصعوبات حجرة عثرة في سبيل تحديد رابطة السببية، ومن هنا تنبع أهمية رابطة السببية في تحديد المسؤولية لأن الضرر البيئي قد ينتج ويترتب عليه أضرارا أخر ، ومن هنا يلزم معرفة رابطة السببية لمعرفة من سيتحمل الضرر الأول ومن سيتحمل الأضرار الأخرى المترتبة عليها ويتعذر إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر في حالات عديدة مثل العلاقة بين التلوث المؤقت والوفاة للاحقة بعد عدة أشهر أو سنين.

ويقصد برابطة السببية في المسؤولية المدنية عن الخطأ البيئي هو وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الفاعل سواء كان خطأ ايجابيا أم خطأ سلبيا ويشترط لتحقيق رابطة السببية ما يلي:

[1] د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص174.

[2] : د. محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص 94.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أن تكون رابطة السببية واقعية وليست رابطة قانونية يترتب عليها آثار قانونية ومن ثم فبحث وجود الرابطة وعما إذا كانت هي السبب الحقيقي للحادث يترك لتقدير قاضي الموضوع ، يحكم فيه طبقا لخبرته وظروف الحادث .
- أن يكون الضرر نتيجة حتية ولازمة لهذا الخطأ.
- أن تقوم الرابطة السببية على الخطأ المنتج للضرر ، وهذا الخطأ هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر ، و لم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر.
- تحدد رابطة السببية الفعل الصادر من المخطئ ، وعما إذا كان ايجابيا أم سلبيا ويعتبر هذا الخطأ سببا في إحداث الضرر ، فإذا ما وقع الضرر و لم يكن السبب في وقوعه هذا الفعل غير المشروع حيث لم يكن له أثر في حدوث الضرر. فلا تتوافر رابطة السببية ومن ثم لا تنتج المسؤولية التقصيرية ، أما إذا نتج عن الفعل غير المشروع أضرار متعددة فإن رابطة السببية تنتفي بالنسبة للأضرار غير المرتبطة بالفعل.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ المفترض

إن فكرة الخطأ المفترض هي فكرة عرفتها بعض التقنيات الحديثة وعلى رأسها قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والتقنين المدني المصري وبالتالي هي فكرة وسط بين الخطأ الشخصي وبين المسؤولية الموضوعية ويسميها البعض بالمسؤولية شبه موضوعية حيث أنها تفترض قيام المسؤولية على أساس خطأ مفترض في جانب المسؤول وإعفاء المضرور الإثبات الخطأ العادي بالنسبة لهذه المسؤولية.

وعليه سوف نتناول تطبيقا للمسؤولية الموضوعية على الأخطار والأضرار البيئية وهي المسؤولية عن الأشياء ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة من خلال :[2]

1- المسؤولية عن فعل الغير:

لقد تناول المشرع الإماراتي والمصري مسؤولية عن فعل الغير من خلال مسؤولية من تجب عليه الرقابة عن من هم في رقابته ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

[1] : د. محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص105.

[2] : د. خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص197.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- مفهوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه:

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 313 للقانون المعاملات المدنية على أنه " **لا يسأل أحد عن فعل غيره ، ومناء على طلب المضرور مضررا أن يلزم أيا من الآتي ذكره حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم على من وقع الضرر".**

ونصت في الفقرة ب من هذه المادة " **متى كانت له على من وقع له فعل الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في تأدية وظيفته أو بسببها** " ، وهنا يلزم أيضا بتوفر مجموعة من الشروط لكي تقوم مسؤولية المتبوع عن فعل بعيه الذي ألحق ضررا بالغير ومن هذه الشروط:[1]

1. قيام علاقة التبعية : حيث يشترط قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه أن توجد علاقة تبعية بين شخصين بأن يكون أحدهما يخضع للآخر وتقوم علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعيه.
2. فعل صادر من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها : لكي تقوم مسؤولية المتبوع عن فعل تابعيه يجب أن يصدر عن التابع فعل الضار ويترتب عن هذا الفعل ضرر للغير أن تكون هناك علاقة أو رابطة سببية بين هذا الفعل وما أصاب الغير من ضرر.[2]

ويجب أن يكون هناك أيضا علاقة بين هذا الفعل الصادر والوظيفة التي يؤديها التابع:

أ. **صدور فعل الضار من التابع** : مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعية هي مسؤولية تبعية .فلكي يكون المتبوع مسؤولا عن أفعال تابعية لابد أن تحقق مسؤولية التابع أولا ،ثم بعد ذلك تتحقق مسؤولية المتبوع بطريقة تبعية ومسؤولية التابع تتحقق إذا صدر منه فعل ألحق ضررا بالغير.[3]

ب. **صدور الفعل الضار من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها:** لكي يكون المتبوع مسؤولا عن الأفعال الضارة التي تصدر عن تابعيه لا بد وأن يكون التابع قد قام فعلا بهذا الفعل لفائدة المتبوع ، أي أن يكون التابع قد ارتكب الفعل الضار أثناء قيامه بوظيفته.

---

[1] : د. إياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، العراق ، طبعة أ\ولى ، ص160.

[2] : محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق ، ص 300.

[3] : د. محمد سعيد عبد الله الحميدي- المرجع السابق، ص354.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تطبيق مسؤولية المتبوع على مجال البيئة:

إن المتتبع لأحكام القضاء بصدد إكمال مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية الخاطئة في مجال تلوث البيئة ، يلاحظ أن القضاء لم يسلك مسلكا واحدا وهو بصدد إكمال هذه المسؤولية ، حيث في الوقت الذي ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى ضرورة ووجوب تطبيق شروط هذه المسؤولية للقول بها وبالتالي توافر شروط التبعية على أن يكون الخطأ صادرا أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ،فإنه لا وجه للقول بها عندما يعمل التابع بدون إذن المتبوع ولأغراض أجنبية لا علاقة لها بالوظيفة.

ويرى الدكتور محمد سعيد الحميدي بمقابل أن المسؤولية الدولة فالاتجاه يميل نحو تأكيد مسؤوليتها الشخصية وليست مسؤولية عن فعل الغير ، فالأنشطة التي يأتيها الأشخاص العاديون، الطبيعيون أو اعتباريون وتؤدي إلى الإضرار بالبيئة تؤدي إلى تحمل الدولة التي ينتسبون إليها للمسؤولية أن ينسب هذا الإهمال وتقصير من جانبها في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك الأنشطة وحماية الغير.[1]

حيث أن الدولة تسأل عن أنشطة أعمال الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاديين إذا فشلت في وضع التدابير اللازمة لمنع التلويث تلك الأنشطة البيئية. كتدابير مقاييس جودة الهواء ونوعية الحياة أو قصرت في فرض اتخاذ الإجراءات التقنية والفنية بالنسبة للمصانع والآلات التي تطلق الغازات وأبخرة السامة تلوث بها البيئة وعليه فعلى الدولة أن تضمن امتثال الأشخاص التابعين لما تلك القواعد والمعايير ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وتؤمن التنفيذ الفعال لهذه القواعد والقوانين أما بخصوص المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث النووي للبيئة ،فإن أنشطة المشروعات الخاصة أو الأفراد تنسب دائما للدولة على اعتبار أن استخدام الطاقة النووية يدخل في التخطيط العام للدولة فعلى الدولة أن تتحمل على الأقل جزءا من المخاطر.[2]

إن المخاطر الكبيرة التي تنجم عن الأنشطة النووية بعيدة المدى أن تتعدى حدود الدولة فيما يلقى التزاما بالإشراف والرقابة الدائمة على تلك المشروعات لضمان توافر الأمن والوقاية

[1]: د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 199.

[2]: د. ياسر محمد فاروق المنياوي – المرجع السابق، ص273.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على أساس أن هذه الرقابة تستتبع بنية الأنشطة النووية التي ينجر عنها أضرار التي قام بها الأشخاص الخاصة للدولة مما يتيح مباشرة دعوى المسؤولية اتجاه الدولة بذاتها.

ويتضح إسناد محمد سعيد عبد الله الحميدي أن إكمال شروط المسؤولية المتبوع عن أفعال تابعية الخاطئة في مجال الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة – لها ميزاتها التي يطرحها ضرر التلوث تجاوزت كل المفاهيم التقليدية للمسؤولية في المجالات الأخرى . فنجد القضاء يذهب إلى إثبات علاقة السببية بين التلوث والضرر بمجرد الاحتمال أو الضعف وأحيانا أخرى يذهب في التوسع في مفهوم علاقة التبعية ومسؤولية المتبوع إذا كان التابع قد ارتكب الخطأ عندما يتعسف في استعمال وظيفة ومن المتبوع فالاتجاه يميل إلى تقرير المسؤولية تأسيسا على نظرية تحمل التبعية سواء تمثلت هذه التبعية في تبعية السلطة حيث من يرأس مشروعا ما يجب أن يكون مسؤولا حتى ولو لم يرتكب الخطأ،فذلك هو مقابل ما له من سلطة أو تمثلت التبعية في تبعة الربح حيث من يفيد من خطر الناشئ عن نشاطه يتحمل تبعية ، ومن ثم أن يعوض الأضرار الناجمة عن ذلك النشاط أو أن التبعية تكمن في تبعية النشاط.وعليه أن يكون النشاط الممارس يتسم بالخطورة أما عن مسألة مسؤولية الدولة باعتبارها متبوعا فإنه يشترط أن يكون الخطأ في جانبها يتمثل في خطأ الرقابة أو التوجيه أو الإشراف.[1]

حيث أن هذا الاتجاه يعمل في طياته الاتجاه نحو تشيد المسؤولية المطلقة للدولة عن النشاطات الضارة بالبيئة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين،فهي مسؤولية تقوم على ضمان الأنشطة الضارة بالبيئة سواء كان ذلك نتيجة لخطئها المتمثل في الإهمال والتقصير في الإشراف والرقابة أو بحسب ما يرى الأستاذ لكون هذا النشاط يتسم بالخطورة ما يقتضي توافر مسؤوليتها بغض النظر عن البحث في شروط التبعية وذلك على أساس أن هذه الأنشطة تعود عليها بالفائدة (فالغرم بالغنم) ويرى الأستاذ أيضا أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه في مجال الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي فهي مسؤولية على ضمان المخاطر أقرب منها من مسؤولية المتبوع التي تقوم على الخطأ ويرى الأستاذ أن القضاء الحديث في فرنسا ومصر يميل إلى ذلك معلنا تقبل المسؤولية على أساس الخطأ الموضوعي.[2]

[1] : د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص360.

[2]: مرجع نفسه، ص 362.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن الأشياء

نص المشرع الجزائري في المادة 138 من القانون المدني الجزائري " **كل من تولى حراسة شيئ وله قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء** " ويتضح من نص المادة 138 أنه لقيام مسؤولية حارس الأشياء يلزم أن يكون للحارس على الشيء سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة وأن يتسبب الشيء في حدوث الضرر.[1]

الفرع الأول: تولي الشخص حراسة الشيء

كانت الحراسة في القانون الفرنسي أولا هي الحراسة القانونية فكان القضاء لا يعتبر الشخص الحارس للشيء إلا إذا كان له الحق يحميه القانون ، فالمالك هو الحارس حتى يثبت أنه نقل الشيء إلى شخص آخر كالمستأجر أو المستعير أو المستعير ثم ظهرت الحراسة المادية وهي حيازة وهي حيازة الشيء تجلي الحائز السيطرة عليه سيطرة فعلية و لم تستند إلى حق يحميه القانون كالسارق مثلا واستقرت محكمة النقض الفرنسية في قضائها على استعمال اصطلاح مفهوم الحراسة كالسارق[2] مثلا واستقرت محكمة النقض الفرنسية في قضائها على استعمال اصطلاح مفهوم الحراسة في أحكامها بعبارة الاستعمال والتسيير والرقابة،وقد يتبنى التقنين المدني الجزائري هذا الاصطلاح في المادة 138:" **كل من تولى حراسة شيء وكانت له القدرة...**".

ويقصد بالشيء: في نص المادة 138 مدني ج هو كل شيء غير حي ماعدا البناء الذي يتهدم ويعتبر من الأشياء التي يشملها نص هذه المادة المواد المتفجرة والأسلحة والسموم المادة المواد المتفجرة والأسلحة والسموم والمواد الكيميائية والأدوات الطبية والزجاج والسوائل وتيار الغاز وأيضا الضجة التي تحدثها الطائرات.[3]

يعد حارسا كل من له سيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه سواء كانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة والسيطرة الفعلية تقتضي أن تكون للشخص السلطة المعنوية عليه . أمال اليد المادية فليست بكافية فنص المادة 138 ق م ج:" **كل من تولى حراسة الشيء**

---

[1] : د. علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القاون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، ص101.

[2]: د. محمد صبري السعيدي، مرجع سابق، ص 100.

[3]: د. علي علي سليمان، مرجع سابق، ص105.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكانت له درة الاستعمال والتسيير والرقابة..."، يقصد بتلك العبارة سيطرة الشخص الفعلية على الشيء محل الحراسة،فالسيارة تستعمل بركوبها أو في نقل الأشياء، وهكذا... أما التسيير كما جاء في نص المادة أو التوجيه فهو سلطة إصدار أو توجيه الأمر أو بصدد الشيء،أما الرقابة فتعني تعهد الشيء بالصيانة مثلا والإصلاح . فهناك قرينة قانونية أن المالك هو الحارس ومن تم ففليه أن يقيم دليل على أن الشيء في وقت وقوع الضرر كان في حراسة غير وقد تنتقل الحراسة من المالك إلى غيره برضاه كما في حالة انتقالها إلى صاحب الانتفاع أو الدائن المرتهن رهنا حيازيا وقد تنتقل رغما من المالك كما في حالة السارق وقد تنتقل الحراسة من شخص لآخر كعامل الآلة في مصنع تنتهي مدة عمله ويتسلم الآلة عامل آخر فتنتقل الحراسة إلى زميله آخر فتنتقل الحراسة إلى زميله الآخر.[1]

ثانيا: وقوع الضرر من فعل الشيء

حتى نقوم مسؤولية حارس الشيء لابد من وقوع الضرر وقد أشارت المادة 138 من القانون م ج من الفقرة الأولى " **يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء** " ولوقوع الضرر بفعل الشيء لابد من تدخل ايجابي منسوب إلى ذلك الشيء والمقصود بالتدخل الايجابي للشيء حيث يكون الشيء متحركا فالتحرك أمر ايجابي خاصة إذا كان الشيء يتحرك بسيطرة الإنسان وليس معنى الدور السلبي أن يكون الشيء في حالة سكون فهناك أشياء في حالة سكون ودور ايجابي فالسيارة الواقفة في الطريق ليلا وهي مطفأة الأنوار فإن دورها حينئذ يكون ايجابيا لأنها لم تكن في الوضع الطبيعي أو العادي وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب المقهى : كحارس الكرسي مقلوب أمام مقهاة اصطدم به شخصا ليلا لأن الكرسي كان في وضع غير طبيعي.[2]

ولابد من التمييز بين فعل الشيء وفعل الشيء يقوم على الخطأ المفترض في حين أن المسؤولية عن فعل الإنسان تقوم على الخطأ المفترض ففي حين أن المسؤولية عن فعل الإنسان تقوم على الخطأ الواجب مسؤولية عن فعل الإنسان تقوم على الخطأ الواجب الإثبات.

[1]: د. علي علي سليمان، مرجع سابق ، ص 109.

[2] : د. حميدة جميلة ، مرجع سابق، ص120.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية الشيئية في مجال تلوث البيئة

إن قواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر تجد مجالا خصبا في منازعات التلوث البيئية ففي أغلب الأحيان تكون صور إضراب البيئة ناجمة عن تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطرة أو تلك التي تحتاج إلى حراسة خاصة فقد وجدت المسؤولية عن حراسة الأشياء والتي تقوم على افتراض الخطأ في جانب الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس تطبيقا واسعا بمجال تلوث البيئة.[1]

ومن ناحية أخرى ما أخذ به القضاء في بعض الدول بربط المسؤولية عن الأضرار التلوث بقواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر حيث يرى هذا الاتجاه من الفقه والقضاء أن المستغل للمنشأة الصناعية التي تعتبر من مصادر التلوث في البيئة البحرية عليه ان يلتزم باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر تطورا وذلك من أجل تفادي الإضرار بالجيران وأن حصول المستغل هذه المنشأة على ترخيص من طرف الجهات الإدارية المختصة وغن عصمه من المسؤولية الجنائية، إلا أن هذا لا يعفيه من المسؤولية المدنية اتجاه جيرانه عن ما عانون من الأضرار.

وبالتالي متى نتج عن هذه المنشأة من عمليات تلوث البيئة كالروائح الكريهة التي تضر بالصحة أو الأدخنة السوداء وإلى غير ذلك من الإزعاج فإن المستغل لهذه المنشأة يكون مخلا بالتزامه للحراسة لأنه كان عليه أن يتخذ كافة الإجراءات والاحتياطات الأكثر ملائمة وتطور لأجل منع وتفادي التقليل من عملية التلوث ، حيث أن شكوة الجيران من هذه الأضرار الناجمة عن التشغيل في لمنشأة ، وبالتالي فإن المستغل قد أخذ بالتزامه بالحراسة المفروضة عليه إذ أنه يعتبر حارسا للفضلات المتخلفة عن منشأته أو يكون حارسا للآلات والمعدات المستخدمة في المنشأة مصدر عمليات التلوث مما ينجر عنه انعقاد مسؤولية وفقا لقواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر. وقد اتفق أنصار نظرية الخطأ في الحراسة على أن مجرد وقوع الضرر من الشيء – السفينة- يعني أن الحارس - مجهز السفينة- قد أخل بالالتزام الذي يقع على عاتقه وهذا

[1] : د. ياسر محمد فاروق ياسر المنياوي ،مرجع سابق ،ص 280.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الالتزام هو الالتزام بالحراسة التي تتطلب عناية خاصة والذي تفرضه المادة (1/1314) مدني فرنسي والمادة (171) مدني مصري والمادة (316) مدني إماراتي وبالتالي يثبت خطأه.[1]

ويرى ريبر أحد أنصار هذا الاتجاه أن هناك يقع على عاتق حارس الشيء وهو اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لكي لا يكون الشيء ضارا وذلك يعود إلى خطأ الحارس في عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة.

وقد اعتنق القضاء هذا الأساس أي المسؤولية المفترضة المستندة لفكرة الحراسة وذلك في مجال مسؤولية المنتج والصانع والبائع عن الأشياء الخطرة وما ينتج عنها من أضرار ومخاطر تهدد البيئة بوجه عام وأضرار الأشخاص ويذهب مازوشابا[2] إلى:" **أن المسؤولية عن إنشاء وتركيب الطاقة النووية أو على الأخص المسؤولية الناتجة عن الاستعمال السفن والبخرية للطاقة النووية تتحقق المسؤولية للأشخاص الذين يتولون الحراسة لتلك الأشياء عن طريق استعمال واستغلال الطاقة النووية إلا أنه يستثنى من تلك الحالة الخطأ العمدي من جانب المضرور،إلا إذا تحقق حينئذ مسؤولية المستغلين أو المستعملين للطاقة النووية ولا يجوز الخلاص من المسؤولية إلا لظروف القوة القاهرة المنصوص عليها في القانون كظرف قيام الحرب إذ تعتبر الحرب هي أقصى حد لفكرة السبب الأخير**".[3]

تقدير أساس الخطأ المفترض:

يتميز هذا التأسيس بأنه يسهل على القضاء تطبيقه في جميع الحالات التي يذكرها القانون على أساس الخطأ المفترض للمسؤولية بحيث يستند ىالمسؤولية عن تلوث البيئة في حالات اننص القانوني، دون حالة إلى جدال أو إلزام المضرور بعبء إثبات الخطأ في جانب المسؤول بل يكفي إثبات توافر حالة من حالات المسؤولية المفترضة حتى تندرج تحت أي نص من النصوص المقررة للخطأ المفترض وبالتالي فإن المسؤولية الشيئية رغم أهميتها للمضرور إلا أنها تقصر عن تغطية معظم الأضرار البيئية التي تتنوع مصادرها ولا يقف الأمر على تلك المترتبة عن النفايات

[1] : د. حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 145.

[2] : د. ياسر محمد فاروق المينياوي، مرجع سابق، ص 333.

[3] : دكتور محمد ياسر فاروق المنياوي،مرجع سابق ،ص 340.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا كان من الممكن أن تواجه بعض الأضرار البيئية فإنها تقصر عن مواجهة غالبية الأضرار البيئية.[1]

المطلب الثالث : إعمال الأسس الحديثة للمسؤولية البيئية

تعتبر المسؤولية المدنية على أساس الخطأ هي الأصل لتعويض الأضرار ، لأن المتضرر لا يمكن أن يتحصل على التعويض ما لم يثبت خطأ المسؤول . استحالة إثبات الخطأ، حيث أن نظرية الخطأ بنوعية الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض لا تعد كافيا لتغطية الضرر البيئي وهذا راجع للطبيعة[2] الخاصة لأضرار البيئة وخطورتها ، وبالتالي كان من الضروري البحث عن أسس جديدة تعد أكثر ملائمة مع طبيعة الأضرار.[3]

لذلك كان لابد من البحث عن صورة أخرى للمسؤولية في العالم الذي ينادي بمبادئ حقوق الإنسان كحق الإنسان أن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة وخاصة أن أهمية تحديد مسؤولية تلوث البيئة ومضارها تتجلى في أنها تنعكس على الإنسان وما ينتج من تغيرات على البيئة.ومن خسائر اقتصادية ، وانتشار للفقر ،وفقدان التراث الطبيعي ، وتغير في المناخ لكل هذه الأسباب وغيرها اتجه الفقه[4] والقضاء الحديث إلى تشييد المسؤولية الموضوعية على أثر التطور الذي في مستهل هذا القرن ورافقه من تطور علاقات الانتاج وتطور الآلة وما صاحبها من مخاطر قلما تستوعبه هذه النظم التقليدية.ولهذا سوف أتطرق إلى المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي وذلك من خلال تعرض لها من معناها والأسس التي تتركز عليها وتطبيقاتها المعاصرة.

وهل يمكن اعتبارها فعلا كأساس للمسؤولية البيئية؟

الفرع الأول: المقصود بالنظرية الموضوعية وأسسها

تختلف المسؤولية والموضوعية على أساس فكرة قانونية مختلفة تماما للأسس المسؤولية السابقة ومقومات المسؤولية الموضوعية إلى ما يلي:

---

[1] : د. إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص- دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2009، ص300.

[2] : د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 106.

[3] : د.حميدة جميلة – المرجع السابق،153.

[4]: د. محمد سعيد عبد الله الحميدي-المرجع السابق.ص331.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **من الناحية الأولى: الاكتفاء بالضرر دون البحث عن الخطأ:** تقوم المسؤولية الموضوعية استنادا لموضوعها أو محلها أي لفكرة الضرر الناشئ عنها الذي يتسبب في تلوث البيئة حيث أنه يتجاوز أثره الخطأ الشخصي وبالتالي لا يمكن تأسيس المسؤولية مستند على أساس خطأ الثابت أو والمفترض بل تستند إلى فكرة الضرر . وبالتالي لا يمكن أن تنتفي المسؤولية بانتفاد الخطأ أو نفي الخطأ المفترض من إثبات السبب الأجنبي.[1]

وبالتالي يمكن القول أن المسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض المضرور ولو بغير خطأ وذلك عند توافر ركنين هما الضرر – رابطة السببية.

- **الناحية الثانية :** أنها تنطبق في مجال الأضرار الاستثنائية التي تتميز بالجسامة فيكون موضوع المسؤولية هو العنصر الرئيسي في تقدير التعويض وليس البحث عن الشخص المسؤول أو الخطأ لأنه لن يجدي حتى لو عرف لاستحالة تغطية هذه الأضرار الجسيمة.[2]

ولذلك نجدها في بعض النصوص التشريعية جعلت التأمين فيها إجباريا وخاصة في الحالات التي تتميز بضخامة التعويض وعجز أي فرد أو جهة عن تحمل.

- **الناحية الثالثة:** عدم مبالاة المسؤولية الموضوعية بالعنصر الشخصي ألا وهو معرفة إلى العنصر الموضوعي وهو الضرر،ولذلك نجد أن نظام التعويض عن الأضرار الناجمة وعن التلوث البيئية لم يعترف بالخطأ وأقر نظام المسؤولية الموضوعية.وبالتالي كل فعل أو عمل يسبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض.فتقوم المسؤولية إذا توافر ركنان - الضرر - رابطة السببية.
- **الناحية الرابعة:** إن قواعد المنظمة للمسؤولية الموضوعية لا تقتصر في نصوص التشريعات الوضعية المحلية بل تتعداه إلى النصوص والاتفاقيات الدولية وأساسا اتفاقية بروكسل عام 1969،المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار.التلوث بالبترول حيث ذهبت بالقول بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة على أي أضرار تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث،ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر به وعلاقة السببية من ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه دون حاجة

[1]: د. سهير ابراهيم حاجم الهتيي، مرجع سابق، ص 219.

[2]: خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 117.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لإثبات الخطأ في جانبه[1] وفي مجال التلوث البحري بالمواد النووية فقد أخذت بهذه النظرية اتفاقيتان – اتفاقية بروكسل لعام. المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية حيث نصت صراحة على هذه المسؤولية عن جميع الأضرار النووية أيا كان سبب هذه الأضرار،حادثة نووية مسببة من وقود نووي أو بقايا فضلات تتعلق بهذه السفن.

والاتفاقية الثانية هي اتفاقية بروكسل لعام 1971 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية حيث يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا وحده عن الأضرار التي تسببها حادثة نووية أثناء النقل البحري للمواد النووية.حيث يكون صاحب المنشأة النووية مسؤولا عن الأضرار النووية أثناء النقل البحري للمواد النووية أما في مجال التلوث النووي البيئي فهناك اتفاقية باريس لعام 1970 ، أنها اعتمدت المسؤولية المطلقة " *Pbsolute Liab ility*" – لمشغل المنشأة عن الضرر الذي يلحق الأشخاص أو بالممتلكات.[2]

وبالتالي هذه الاتفاقيات تناولت المسؤولية عن التلوث البيئي التي اعتمدت كلية عن المسؤولية المطلقة.حيث تبين أن القائم بالمشتغيل لا يمكن أن يتنصل من مسؤوليته بإثباته عدم وقوع الخطأ من جانب الغير ولأنها لا تخضع لأسباب الإعفاء التقليدية كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير.

مما يؤكد قوله الأستاذ محمد عبد الله سعيد،بأننا بصدد تطبيق المسؤولية الموضوعية ، وإن كانت قد خففت هذه الاتفاقيات من حدة إطلاق المسؤولية لصالح محدث عمليات التلوث بجعل المسؤولية محصورة في التعويض.[3]

ثانيا: أسس المسؤولية الموضوعية

تعتبر المسؤولية المدنية الموضوعية الرادع القانوني الفعال وذلك في ضمان حقوق الأفراد، وتسهيل عملية تعويض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة وذلك في الحالات التي لا يتمكن فيها المضرور من إثبات الخطأ ومواجهة المسؤول.

---

[1] : د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، نفس المرجع السابق ، ص337.

[2]: د. ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع شابق، ص 366.

[3] : د. خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق، ص 198.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **الناحية الأولى:** تستند المسؤولية الموضوعية بصفة أساسية إلى تأصيل جوهري هو فكرة تحمل التبعة،أو ما يطلق عليه وخاصة في الفقه الإسلامي (قاعدة الغرم بالغنم) وهو تأجيل موضوعي يستند إلى النظرية المادية التي تقوم على جبر الضرر أكثر منها بحثا عن العنصر الشخصي المتمثل في الخطأ.

حيث أن التلوث البيئي الذي ينجم وينتج عن النشاطات الصناعية الخطيرة الذي يتعدد في جميع الحالات كملاحة الجوية أو حتى المهن الخطيرة أو في المجالات النووية يجب أن تضمن التعويض عنه، وذلك دون لجوء إلى درء الضرر الناجم عنها وتبرير ذلك بغلق الأنشطة الصناعية لما لهذه الأنشطة الصناعية من فوائد اقتصادية واجتماعية يرتكز عليها تطور المجتمع ونمائه.

فالخطر الاستثنائي يجب أن يقابله مسؤولية استثنائية حيث أن حجم جسامة هذه الأضرار ومخاطر انتشارها تفرض وضع نظم وقواعد خاصة للمسؤولية عنها هذه النظم وجدت أساسها فيما يعرف بنظرية تحمل تبعة.

وقد ساعد على ظهور هذه النظرية عدة اتجاهات ومذاهب فقهية وإضافة لهذه المواهب ومما ساعد على ظهور نظرية تحمل التبعة المجهودات الفقهية للفقهاء الفرنسيين *Duguit,Josserand et Saleill,* حيث تضافرت جهود هؤلاء على محاربة فكرة الخطأ باعتبارها أساسا للمسؤولية المدنية حيث مهدت هذه المجهودات لاستغناء بفكرة تحمل التبعة.[1]

حيث أن هناك من وسع في مفهومها وجعلها نظرية عامة تسري على جميع الأفعال، بحيث تكون إزاء نظرية المخاطر المخاطر المتكاملة ***La théorie du risque intégrale***.

غير أنه ذهب البعض إلى الأخذ بها بصدد الأشياء الخطرة فقط،هناك من قال بها بصدد تأمين إصابات العمل دون أن تخضع الأضرار الأخرى لها ، وأبدا ما كان نطاق هذه النظرية والمجال الذي يسمح بإعمالها فإن هناك حقيقة واحدة تعتبر ركيزة أساسية مضمونها العدالة التعويضية ، والتي تبرر على أساس نظرية الخطر المستحدث،ومبدأ الغرم بالغنم والعدالة.

[1] : د.ياسر محمد فاروق المنياوي – مرجع سابق ، ص260.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ. **قاعدة الغرم:** ومعناها : من يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضرار للغير ، ومن يحصل على فائدة من مشروع ما يلزم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا المشروع.[1]

ذلك أنه لا يمكن الاستغناء عن استخدام المخترعات الحديثة كالسيارة والطائرة والسكك الحديدية لما تحققه الإنسانية من رفاهية وتقدم ،ولكن مستغل هذه الأشياء يجب عليه أيضع في اعتباره وهو يحصل على الترخيص باستغلالها أنه يستعمل ما ينجم عنها من مخاطر محتملة وما قد يترتب على ذلك من التزام بالتعويض عن الأضرار الناشئة عنها نظير ما يجنيه من أرباح نتيجة هذا الاستغلال ، ونضمن بذلك في نفس الوقت تعويض المضرور دون حاجة لإرهاقه بعبء إثبات الخطأ من جانب المستغل.[2]

ب. **العدالة:** تعتبر نظرية تحمل التبعة أقرب إلى الأخلاق والعدالة ، فالمضرور في غالب الأحوال لم يفعل شيئا وإنما يقتصر دوره على تحمل الضرر أي تحمل المعاناة فقط ، وما دام الأمر كذلك فإنه ليس هناك أي مبرر لكي تجعله يتحمل عبء ذلك الضرر،أما مرتكب الفعل الضار فإنه على العكس من ذلك قد قام بنشاط ما .فإن ترتب على نشاطه هذا نتائج مربحة فإن معنى ذلك أنه هو الذي يجني فائدة هذا النشاط.

وبما أن نشاطه كان ضارا بالغير فإنه من العدل أن نلقي على عاتقه عبء هذا الضرر،وبعبارة أخرى فإن الأمر يتعلق باختيار يجري ما بين الفاعل والمضرور،ومن العدل إلقاء عبء التعويض على الأول الذي تصرف وبحث عن المنفعة بدلا من الثاني الذي لم يفعل شيئا،فمن كانت له فائدة يتعين عليه أن يتحمل المخاطر فالعدالة تأبى أن يتحمل المضرور ما يقع من ضرر.[3]

ويقول الفقيه الفرنسي *Saleilles* أن فكرة تحمل التبعة ضرورية لتحقيق العدالة،وأن أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر بغض النظر عن الخطأ.

---

[1] : دج. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص320.

[2]: د. ياسر محمد فاروق المنياوي –مرجع سابق،ص372.

[3] : د. محمد عبد الله الحميدي – نفس المرجع السابق – ص373.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقول **جوسران:** أن المسؤولية بسبب الأشياء الجامدة إنما ترجع إلى العدالة فالعدالة تقتضي جبر الضرر والمساواة،بين مراكز المواطنين إذ ليس من العدل في شيء أن ينتفع الإنسان من ملكه بينما لا يتحمل أضراره.[1]

ج. **الخطر المستحدث:** أي أن كل من يستحدث خطرا متزايدا للغير باستخدامه أشياء معينة كالآلات والسيارات ... الخ يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق الخطر ، كما ذكر العالم الفرنسي *Labbé* فإن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية ليس هو الخطأ هو أن من ينشأ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعتها كما ذكر العميد *Ripert* في تقريره عن مشروع القانون الجوي الفرنسي الصادر في 31 مايو 1924 أن من يخلف مخاطر استثنائية للبشرية يجب عليه تحمل نتائجها.

كما أنه في مجال الأضرار البيئية أو النووية الناتجة عن الأنشطة الذرية : ينبغي تحميل مستغلي المصدر النووي احتمال المخاطر باعتباره المستفيد من استخدام هذه الطاقة وهو الذي خلق ومخاطرها،وهذا ما عبر عنه *Wilfred Jenkes* بقوله : **" إن المسؤولية عن الضرر الناتج عن النشاطات شديدة الخطورة تقوم دون حاجة لإثبات خطأ ما**

Libility for injury from ultrahazardous activities existe With out prof of fault[2].

أوجه التبعة الكاملة:

إذا كانت نظرية التبعة في نظر الكثيرين تحقق العدالة الاجتماعية وبأنها تتجاوب مع أحوال المجتمع وظروفه الحالية وخاصة في مجال المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الآلات،وعن التلوثات البيئية أيضا وغيرها من الأشياء فإن هذه التبعة لها وجوه ثلاثة هي كالتالي:

1- **تبعة الربح** *Risque projet*:

يقصد بتبعة الربح أن من يفيد من خطر ناشئ عن نشاطه،يجب عليه أن يتحمل تبعته،ومن ثم أن يعوض الأضرار الناشئة،فليس من العدل الاجتماعي في شيء أن يجني صاحب الشيء ثمرته ويستأثر بما يدره من فائدة وتقع ويترك لغيره من الناس أن يتحملوا مخاطره،فالأولى به أن يتحمل هو هذه المخاطر فمن له النفع حقت عليه التبعة طبقا لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

[1] : د. ياسر محمد فاروق المنياوي المينياوي – نفس المرجع السابق – ص344.

[2] : د. ياسر محمد فاروق المنياوي – مرجع سابق-ص74.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولكن فكرة تبعة الربح فكرة موسعة تحتاج إلى وضوح وتحديد،فهناك المنافع الاقتصادية والمعنوية للأشياء. ولكن فكرة تبعة الربح فكرة موسعة تحتاج إلى وضوح وتحديد . فهناك المنافع الاقتصادية والمعنوية للأشياء. ولا شك كما ذهب العض ،أن فهم المنفعة أو الربح بذلك المعنى الواسع يفقد صلاحية تبعة الربح كمعيار محدد للمسؤولية ..مادام أن كل نشاط يهتم به الإنسان يمكن أن يتضمن منفعة بالمعنى الواسع للفظ المذكور.[1]

2- تبعة النشاط *Risque d'activité*:

وخلاصتها أن النفع وحده لا يكفي أساسا للمسؤولية،وإنما يلزم أن يكون هناك خطر نشاط بمعنى أن يكون النشاط الممارس هو ذاته يتسم بالخطورة أو بعبارة أخرى يستحدث خطرا.

حيث أن النقد الذي وجه إلى هذه الفكرة لا يصدق على الأخطار التكنولوجية، فمعيار النشاط الخطر الذي يبدو واسعا بالنسبة للمسؤولية المدنية بوجه عام ينطبق دون مشكلة في مجال المسؤوليات الصناعية فالواقع أن الصناعة بسبب الطاقة التي تستعمل،والمواد الأولية التي تحول،والوسائل الفنية التي تستخدم ، لا تكون فقط نشاطا مفيدا وإنما أيضا بل وفي معظم الأحيان نشاطا خطرا.[2]

3- تبعة السلطة *Risque d'autorité*:

وخلاصتها أن من يرأس مشروعا أن يكون مسولا عن الضرر الناجم عنه ولو لم يكن ارتكب خطأ فذلك هو مقابل حالة من سلطة وكما كان الضرر الناتج عن البيئة هو ضرر لا يقل شأنا عن الضرر الناجم عن النشاط الصناعي والتجاري الذي يمثل خطورة استثنائية حيث أن آثاره تمتد إلى جميع الكائنات الحية مما ينذر بفتاء الأجيال.ويؤثر مستقبلا على البشرية جمعاء ،فمادام النشاط يعود بالنفع على رئيسه فعليه تحمل مغبة نشاطه،وهذا القول يجعلنا ندور في تلك المنفعة الاقتصادية.

[1] : د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 260.

[2] : د. إياد عبد الجبار الملوكي، مرجع سابق، ص170.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويرى **ديبو**: أن الأنشطة الصناعية والتجارية منشأ الأخطار التكنولوجية هي دائما أنشطة الربح،والخطورة،والسلطة ،[1]

- **الناحية الثانية**: تستند إلى فكرة الضمان في الشريعة الإسلامية: يعتبر الكثير أن المذهب الموضوعي وعلى رأسه المسؤولية الموضوعية تعود في أصلها إلى القانون الألماني إلا أن حقيقة الأمر غير ذلك لأن الشريعة الإسلامية كانت أول الشرائع التي اهتمت بالنظرية الموضوعية.

وأطلقت عليها مبدأ الجعلية الشرعية، وفكرة الضمان كفكرة موجودة كأساس المسؤولية وهي التي تستند إليهما وهما التعدي والمسؤولية المطلقة.[2]

* **الشق الأول**: إن مصطلح "**التعدي**" هو ما يقابل فكرة " **الخطأ** " في الفقه القانوني ، ولما كان الخطأ هو مخالفة حكم القانون بإثبات فعل أو امتناع لا يقره ، ويصبح بالتالي عملا غير مشروع ، فكذلك التعدي في الفقه الإسلامي . فهو مخالفة أو أمر التسرع.بارتكاب ما نهى عنه ، وترك ما أمر به ، أي عمل غير مشروع ، كما عرف الضمان بأنه الحكم على الإنسان بتعويض الضرر الذي لحق الغير من جهته فمن أتلف مالا أو نفسا بغير حق شرعي فعليه مسؤولية ما أتلف.[3]

ويتجه الفقه الإسلامي إلى الأخذ بمعيار موضوعي في قياس التعدي أو خطأ لموجب للضمان ، وهو المسلك لمعتاد . فإذا انحرف الشخص في فعله عن السلوك المألوف للرجل المعتاد كان متعديا . فالانحراف عن السلوك المألوف شرعا أو عرفا أو عادة هو مناد الضمان ، أو كما يقول الفقهاء:" **والمراد بالتعدي مجاوزة الحق بحسب عرف الناس وعاداتهم مما يطلب الاقتصار عليه شرعا فإذا لم تحدث مجاوزة فلا ضمان.**[4]

* **الشق الثاني: المسؤولية المطلقة**: يرى جانب من الفقه أن الشريعة الإسلامية قد أخذت بنظرية المسؤولية المطلقة – الموضوعية – المعروفة في القوانين الوضعية ويمثلون لذلك بحالة من الإدراك له كالمجنون والصغير والنائم.فهو يلتزم بتعويض الغير عن الأضرار التي لحقته رغم أنه لم يكن مدركا أو قاصدا هذا الفعل الضار قاعدة لا ضرر ولا ضرار،لذلك أنه أيا

[1] : د. حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص170.

[2] : د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص 370.

[3] : د. محمد سعيد عبد الله الحميدي – مرجع سابق – ص 347.

[4] : د. ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 345.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان الأساس القانوني للضمان أو التعويض عن الأضرار البيئية في الفقه الإسلامي ، فإنه يلزم للحكم بالتعويض توفر الشروط الثلاثة وهي أولا التعدي أو إتيان عمل أو نشاط مشروعا أو غير مشروع ثانيا حدوث ضرر أو أدى بالنفس أو المال ثالثا قيام علاقة السببية بين العمل والضرر وذلك بأن يكون مؤديا إليه عادة أو يكون التعدي مباشرة أو نسبيا هو سبب الضرر.[1]

- **الناحية الثالثة: النظرية الألمانية في المفهوم الموضوعي:** وفي المقابل المذهب الشخصي السائد في التشريعات اللاتينية وعلى رأسها القانون الفرنسي.فقد ساد المذهب الموضوعي في التشريعات الحرمانية وعلى رأسها القانون الألماني ، والقانون النمساوي.وبالتالي يرى الدكتور محمد سعيد عبد الله الحميدي أن النظرية الألمانية هي أحد أهم الأسس وتستند هذه النظرية الألمانية إلى عدة عناصر:[2]

* منها النظر إلى الالتزام كقيمة حالية أو عنصر عيني،وهو ما ذهب إليه الفقه الألماني جييرك (Giereke) عن تجريد الالتزام من الرابطة الشخصية والنظر إليه من الناحية المحل ليصبح هو العنصر الأساسي في الالتزام،وبذلك ينفصل الالتزام عن طرفيه ويختلط بمحله ويصبح عنصرا ماليا أي شبا ماديا لا رابطة شخصية.وكذلك النظر إلى الالتزام كرابطة بين دمتين لا شخصيتين،باعتبار أن العنصر الأساسي في الالتزام ليس كونه رابطة بين شخصين بل رابطة بين دمتين مما يريح العنصر المادي الالتزام،على العنصر الشخصي ويعتد فيه بتعدد الذمم،بتعدد الأشخاص ويستند هذا التصوير إلى النظرية الألمانية الحادية الموضوعية في الذمة المالية والمعروفة بنظرية التخصيص (Théorie d'affectation).

ويرى الفقيه النمساوي كلس في نظريته الموضوعية القانونية في الحق أن الحق ما هو إلا تعبير يقصد به بيان أثر القاعدة القانونية.على خلق مزايا وسلطات للفرد لا يمكن له أن يشتقها ويمارسها إلا بواسطة هذه القاعدة القانونية وتعتبر نظرية كلسن في الحق امتدادا لنظريته العامة في القانون والتي يرد فيها كل شيء إلى القانون ، حتى الدولة نفسها عنده فيها القانون أو

[1] : د. مسعود شيهوب ، المسؤولية على أساس المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة 2000، ص 68،69.

[2] : د. ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص 350.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مجموعة من القواعد القانونية الأساسية،لأن القواعد القانونية في نظره تكون على درجات يعلو بعضها فوق بعض وتأخذ كل منها صفتها القانونية من الدرجة التي تعلو وهكذا حتى درجة العليا.[1]

الفرع الثاني: تقييم المسؤولية الموضوعية كتأهيل أمثل للمسؤولية البيئية

يمكن القول بأن المسؤولية الموضوعية أنسب الوسائل الحديثة التي يسعى إليها الفقه والقضاء في بسط حماية شاملة لمضروري التلوث البيئي.حيث أن المسؤولية الموضوعية الناتجة عن التلوث البيئي على فكرة الضرر الناشئ عنها والذي يحقق تلوثا بيئيا يتجاوز آثار الخطأ الشخصي ودون حاجة إلى إثبات خطأ المسؤول أو الخطأ المفترض من جانبه ، فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ ولذا فهي بذلك تكون في قمة التطور في الظروف الاجتماعية والصناعية ومبدأ سهل في حصول المضرور على التعويض عن ضرر دون تعقيد وذلك من إثبات الخطأ بدون مشقة من جانب المسؤول والذي في الغالب يصعب إثباته.[2]

وتستند المسؤولية الموضوعة الناشئة عن تلوث البيئة في أساسها القانوني على قاعدة (تحمل التبعة) أو الغرم بالغنم ، وسائل الأسس الموضوعية الأخرى التي تم ذكرها سابقا وبالتالي هي تواكب الطبيعية الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية المعاصرة والتي تولد أخطاء تكنولوجية تحدث تلوثا خطيرا للبيئة خاصة البيئة البحرية.

كما أن المسؤولية الموضوعية الناشئة عن تلوث البيئة تتركز في الشخص المسؤول عن الضرر وليس المسؤول عن الخطأ،فإذا ما حدث تلوث إشعاعي أو ذري للبيئة ونتج عنه أضرار فإن المضررين مطلوب منه عند حدوث الضرر تحديد المسؤول ليرفع عليه دعوى المسؤولية.[3]

حيث أن الفقه والقضاء من وجد في المسؤولية الموضوعية حلا ملائما ومقبولا للتعويض عن الأضرار البيئية أو التلوث البيئي،والذي يصعب في أغلب الأحوال إثبات الضرر فيه.

لكن الأخذ بنظر المسؤولية الموضوعية وحدها لا يمكن لتغطية كافة الأضرار البيئة لماذا؟ لأن تطبيق هذا الأساس لا يعني عدم مساءلة الأشخاص عن الخطأ والتقصير المرتكب في

---

[1]: د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق ، ص 366.

[2]: د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 399.

[3] : د. ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 340.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استغلال نشاطات معينة مما يؤدي إلى وقوع أضرار بيئية، فمثلا حينما تنص القوانين والتنظيمات البيئية على مقاييس معينة أو معايير محددة لمزاولة نشاط معين ففي حالة عدم مراعاتها فالأصل في هذه الحالة إذا وقعت أضرار من جراء هذه النشاطات الرجوع إلى نظرية الخطأ،ولا يمكن اللجوء إلى النظرية الموضوعية إلا في حالة عدم تمكن من معرفة الخطأ ومصدره.

وعليه فالمسؤولية البيئية تختلف باختلاف طبيعة وتنوع واختلاف الأضرار البيئية،إلا أن المسؤولية الموضوعية تظهر أنها أكثر انسجاما مع التطورات التي وصلت إليها النشاطات البشرية وانتشار التكنولوجيات الحديثة التي أدت بالفكر والفقه القانوني للبحث عن أسس أكثر انسجاما مع هذه الأضرار الجسيمة والبالغة الأهمية.فكانت المسؤولية الموضوعية هي الناتج التي ذهب إليها الفقه، إلا أن التطور الاقتصادي وظهور مصادر جديدة للتلوث أدى إلى ظهور وسائل قانونية جديدة مسايرة لهذا التطور.وعليه أمام عدم كفاية المسؤولية الموضوعية وحدها لتغطية الأضرار أو المصادر الجديدة للتلوث والذي يمكن أن يطلق عليه بالتلوث الحتمي[1] لأنه يقع رغم اتخاذ كافة التدابير الوقائية رغم اتخاذ كافة التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع الضرر.

ومع ذلك فقد يقع الناتج عن التلوث وعن غيره من المصادر الأخرى للضرر.لذلك ظهر إلى الوجود مبدأ الملوث الدافع هذا الأخير الذي تزامن ظهوره مع فكرة التنمية المستدامة التي تقضي لتحقيق التنمية الاقتصادية دون استتراف الثروات البيئية.

ومادام البحث عن أسس المسؤولية البيئية أكثر ملائمة وانسجام لتعويض الأضرار البيئية، وبالتالي فالإشكالية التي يمكن طرحها في البحث.

في مدى اعتبار هذا المبدأ الملوث الدافع بمثابة أساس من الأسس التي تستند إليها المسؤولية البيئية من الأضرار البيئية؟

وما هي الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع؟ هل يعتبر مبدأ قانونيا يعتمد عليه المتضرر لرفع دعوى التعويض أم أن لهذا المبدأ تكيفا آخر باعتباره مثلا على حد تعبير الكثير من رجال الاقتصاد والاختصاصيين في هذا المجال بمثابة مبدأ اقتصادي يهدف إلى التكريس الفعلي لفكرة التنمية المستدامة وكل هذه التساؤلات سوف أتطرق إليها في الفصل الثاني.

[1] : التلوث الحتمي : هو الذي يقع رغم اتخاذ كافة التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع الضرر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني
مبدأ الملوث الدافع
كآلية لحماية البيئة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نص المشرع الجزائري في القانون 10/03 على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه:" **يتحمل كل شخص نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية**"[1].

فالهدف من إدخال هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي ومحاولة استعمال تكنولوجيا أقل تلويث. ولقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية من المبدأ السادس عشر من إعلان ريو *Rio* لسنة 1992 كما أنه ظهر في القانون الفرنسي في سنة 1995 بموجب قانون 02فيفري 1995.[2]

ويرى الفقيه بريور *Prieur* بأن مبدأ الملوث دافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الشيء الذي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الايكولوجية تغطي جميع آثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية في مجال الموضوعية في مجال حماية البيئة.[3]

ومبدأ الملوث والدافع قاعدته الأساسية الغنم بالغرم،فالشخص الذي يمارس نشاطا ملوثا،ويسبب في المقابل ضررا للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته الفعلية ومن مقتضيات العدالة أن يساهم هذا الشخص الملوث للبيئة في نفقات الوقاية من التلوث عن طريقة التكاليف التلوث التي يتحملها،والتي قد تكون في صورة ضرائب بيئية.

---

[1]- : قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]: مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي – الميدان : الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق ، التخصص : قانون إداري . من إعداد الطالب خروبي محمد – آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر – السنة الجامعية 2012-2013، جامعة ورقلة ، ص33.

Michel prieur : « ***Le principe polluent payeur est devenu une règle de droit positif avec la loi du 02 février 1995,qui le définit comme un principe selon lequel les frais résultant des mesures de prévention de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par pollueur*** **».**

[3] : Michel Prieur : droit de l'environnement 4eme édition, 2001, Duloz , édition Delta.op.cit , P 100.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء في توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 223 (74) التي تبناها 14 نوفمبر 1974.أن المبدأ الملوث يدفع بشكل مبدأ أساسيا للتكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة التجارة الدولية والاستثمار.[1]

وبمقتضى هذا المبدأ يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة، ذلك أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن تنعكس على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوث في الانتاج أو الاستهلاك أو في كليهما معا [2] وفي ضوء ما تقدم إذ يعني مبدأ الملوث يدفع أن ثمة تكاليف يتعين أن يدفعها الملوث لكي تظل البيئة في حالة مقبولة،فإن المشكلة قيد البحث.[3]

[1] : أ. بن فاطيمة بوبكر – نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2010/2009، ص 155.

لما قدمت اللجنة الأوروبية صياغة عادلة وواضحة في اقتراحها بشأن برنامج بيئة.أول ما جاء فيه :

«***This principal (the polluter pays principal) States that the Person cousing nuisances to the environnement should be called spon to pay for the above – montioned measures (Przventive ation) which are decided upon by the anthorities for the conservation of ass accepted environmental standard*** ».

[2] : د.أشرف عرفات أبو حجارة – مبدأ الملوث يدفع – الناشر دار النهضة العربية مصر– طبعة 1427-2006 ص17.

[3] : د. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، منشورات حلبي الحقوقية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ،ص 225.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: محتوى المبدأ

لقد تخطى مبدأ الملوث الدافع من مجالات التغييرات الفقهية إلى مجال التشريع وكآلية محفزة للمحاكم الاستدلالية في حل العديد من الأزمات والقضايا العالقة حيث ظهر المبدأ الملوث يدفع رسميا ولأول مرة في توصية منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OCDE) الصادرة في 26ماي1972 حول المبادئ التوجيهية المتعلقة تكاليف التدابير المتعلقة بمنع ومكافحة التلوث،ولم تصغ من أجل إلزام الملوث على تحميل كل النتائج بالإضافة إلى ذلك فهي أول توصية نصت على:" **يتحمل الملوث المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تصدها السلطات العامة من أجل المحافظة على البيئة**"، كما نصت على:" **إن وضع مبدأ الملوث الدافع هو من أجل تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث مع تجنب التوتر في التجارة والاستثمارات الدولية** ".[1]

لهذه الأسباب يجد الملوث نفسه مضطر إلى تخصيص المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة.

المطلب الأول: الاعتراف بالمبدأ

لقد ورد مبدأ الملوث الدافع في العديد من الاتفاقيات الدولية وتعتبر اتفاقية لندن المتعلقة بمنع تلوث الناجم عن إغراق النفايات المبرمة في 15فبراير المعدلة ببرتوكول لندن في 07نوفمبر1996 أو اتفاقية دولية أوردت المبدأ ثم بعد أن أعترف بالمبدأ بدأ يتوسع إلى اتفاقيات دولية أخرى منها اتفاقية لندن المتعلقة بالتعاون في مجال التلوث المبرمة في 30نوفمبر1990 وهناك أيضا اتفاقية هلنسكي لحماية بحر البلطيق المبرمة في 02 أفريل1992 وأيضا اتفاقية الحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط المبرمة في10جوان1995 في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والبروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط.[2]

لكن من حيث المضمون فقد شهد تطورا كبيرا منذ ظهوره حيث انتقل من مرحلة أو من مبدأ استيعاب حزني للعوامل الخارجية إلى مبدأ استيعاب لكي،ويعود ذلك بدرجة كبيرة

[1] : أ. بن فاطيمة أبو بكر – مرجع سابق، ص 160.

[2] : د. سهير ابراهيم حاجم الهيتي ، مرجع سابق ، ص 200.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للصعوبات المنهجية التي كانت تعم في بداية التسعينات وذلك في تقدير قيم الخسائر والأضرار البيئية ، حيث تم الاعتراف بهذا المبدأ منذ التسعينات قبل الاتفاقيات الدولية كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي للبيئة وأصبح مبدأ استيعاب كلي.

الاستيعاب الجزئي يتضمن "يتضمن تكاليف منع التلوث والتحكم فيه وخفضه"، أخذها الملوث أو لصالح الملوث عن طريق مستعملي المرافق.

أما الاستيعاب الكلي:" **يرتكز على الزام الملوثين على تحمل تكاليف منع ومكافحة التلوث بتكلفة تتناسب مع أضرار التلوث المنبعث**"، وبالتالي تعود الأهمية الكبرى للمبدأ وذلك من خلال زيادة الوعي الخاص بحماية البيئة.[1]

إن عملية تكرار للمبدأ التي شملت العديد من الاتفاقيات الدولية يطرح التساؤل الدول إذا كان هذا المبدأ أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي لكن الدول تلتزم في الأنشطة الممارسة في محيطها وداخل حدودها وتحت رقابتها لا تسبب أضرارا للبيئة حيث أعتبر كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي حيث تتجلى القيمة العرفية لمبدأ الملوث يدفع إلا أن تغير وصفه من خلال اتفاقية هلنسكي المبرمة في 17 مارس 1992 المتعلقة بتأثيرات الحوادث الصناعية العابرة للحدود لأنها وصفته بأنه:" **مبدأ من مبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة**"، فهل هذا يجعله فعلا مبدأ من مبادئ القانون العرفي ؟.[2]

إن مؤتمر البيئة المنعقد ريودي جانيرو 1992 أدرج مبدأ التلوث الدافع في الإعلان مع ذلك فإن هذا التعريف المبدأ ، الذي تم وضعه يفتقد للمضمون الحقيقي للمبدأ حيث أن هذا التعريف اشتمل على تعريف المنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للإتحاد الأوروبي.

أما قانون الاتحاد الأوروبي ، ففرض مبدأ الملوث الدافع تدريجيا كأحد أعمدة وسياسة لاتحاد البيئة حيث ظهر من بين المبادئ الأساسية في القانون الأوروبي الموحد لعام 1987 يعرف المبدأ اعترافا كبيرا عندما أدرج في اتفاقية القانون الموحد في الفقرة الثانية من المادة 130 والتي أصبحت فيما بعد الفقرة الثانية من المادة 174 من الاتفاقية المنشأة للاتحاد الأوروبي.[3]

---

[1] : د. سهير ابراهيم حاجم الهيتي ، مرجع سابق ، ص 227.

[2] : د. أشرف عرفات أبو حجازة ، مرجع سابق ، ص 66.

[3] : المرجع نفسه، ص 70.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتم ذكره لأول مرة في برنامج العمل المتعلق بالبيئة (1973-1976) حيث يحمل الملوث المصاريف الناجمة عن منع ومكافحة الأضرار المترتبة أما عن كيفية تطبيق المبدأ تم تحديدها في التوصية الصادرة في 03 مارس 1975 وذلك بتحميل التكاليف وتدخل السلطات العامة في مجال البيئة، حيث أكدت على الأهداف التي جاءت بها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادية.

أما البرنامج الثاني سنة 1977-1981 يتوه بمبدأ الملوث الدافع كأداة التنسيق في السوق المشتركة حيث جاء بهدف واحد وهو منع الحكومات من مد إعانات للملوثين إذا سببوا أضرارا مست الأوساط التجارية داخل الاتحاد.[1]

أما البرنامج الثالث (1982-1986) فركز مبدأ الملوث دافع محله تخفيض من نسبة التلوث وتطور وسائل التكنولوجيا متطورة.

أما البرنامج الرابع (1987-1992) فتم الاعتراف بالمبدأ كأساس من أسس نظم المسؤولية عن الأضرار التي تمس البيئة.

الفرع الأول : وظائف المبدأ الملوث الدافع

يؤدي الملوث الدافع أربعة وظائف يمكن ذكرها للآتي:

أ- وظيفة تنظيم المنافسة:

لقد عمل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي منذ التسعينات على منع الحكومات في المساهمة في تقديم مساعدات لتمويل الاستثمارات المتعلقة بمكافحة ظاهرة التلوث وذلك للمحافظة,على نظام المنافسة حيث أن هذه المؤسسات لا تستفيد من مساعدات الدولة في احترام التشريعات البيئية.ثم تم تحدد الحالات والشروط التي يمكن لدولة من خلالها تقديم مساعدات لحماية البيئة دون المساس بنظام المنافسة.[2]

وذلك من خلال القضية الاسبانية التي حددت في المحكمة الأوروبية وذلك من خلال الحكم الصادر في 13 مارس 2001 ضد الاتحاد الأوروبي حددت الحالات التي يمكن فيها لدولة تقديم مساعدات لمؤسساتها.

[1]: أ. بن فاطيمة بوبكر، مرجع سابق، ص 166.

[2] : المرجع نفسه، ص165.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تكييف المؤسسات المتوسطة والصغيرة مع المعايير تعزيز الطاقات المتجددة ، إعادة تأهيل المناطق الصناعية الملوثة أو نقل المؤسسات لضرورة ملحة.[1]

- الوظيفة التقييدية : يجب على ممارسي الأنشطة المضرة بالبيئة التنازل عن جزء من الأرباح للسلطات العامة وذلك لاستخدامه في مكافحة التلوث وعلى الملوث الاستغناء عن فكرة أن **"أدفع إذن ألوث" كي لا ينحرف الملوث عن تطبيق هذا المبدأ "الملوث الدافع ".**
- الوظيفة الوقائية : إن مبدأ الوقاية خير من العلاج هي من أهداف السياسة لمبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال تحفيز الملوث لاتخاذ كافة التدابير والاجراءات المانعة للتلوث أو على الأقل الخفض من حدته،حيث أن الوظيفة الوقائية عليها أن تقترن بوظيفة تقيدية وذلك من خلال فرض مستحقات أعلى من تكاليف التدابير الوقائية وهذا يعتبر أداة مشجعة للملوث على أن يكون أكثر حرصا في اتخاذ جميع التدابير.
- الوظيفة العلاجية: مهما اتخذ الملوث من اجراءات وقائية فلا يمكن أن لا يكون هناك أضرار تختلف درجاتها في الخطورة لذا فإن مبدأ الملوث الدافع يستطيع التكفل بأضرار النفايات التي تنشأ أصلا من الحد الذي تضعه السلطات حيث أن المسؤولية المدنية تعتبر الأرض الخصبة التي تشجع البعد العلاجي للمبدأ.[2]

الفرع الثاني : مدى اعتبار الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية

إن ما يميز التشريعات الحديثة للبيئة أنها تعتمد حاليا على سياسة جديدة ومتطورة في مجال تحقيق حماية كافية للبيئة بمختلف عناصرها،وقد تزامنت هذه السياسة الجديدة مع ض ريو دي جانيرو هذا الأخير الذي يستهدف إقامة مشاركة عالمية جديدة ومتصفة عن طريق إيجاد محتويات جديدة للتعاون بين الدول.

وكان من أهداف هذا المؤتمر تحقيق التنمية المستدامة وبه تكون عملية حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها ولأجل تكريس سياسة مبدأ الملوث الدافع كحماية جديدة للبيئة فقد تضمن المؤتمر مبادئ جديدة كفيلة بتحقيق هذه الحماية أهمها ما جاء في المبدأ السادس عشر والذي نص على أنه:" **ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى**

[1]: د. سهير حاجم الهتيبي، مرجع سابق، ص230.

[2] : أ.بن فاطيمة- مرجع سابق - 170.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تشجيع الوفاء باشكالية البيئة داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين ".[1]

حيث تستنتج الدكتورة حميدة جميلة أن إرادة الدول في مؤتمر قمة الأرض قد اتجهت إلى تحميل الملوث مبالغ تلويثه للبيئة وهو ما له علاقة بتجسيد فكرة التنمية المستدامة حيث أصبح ينظر للتنمية من منظور بيئي ، وعليه فإن مبدأ الملوث الدافع مفاده أنه لا يكفي استعمال وسائل تتعلق بالتقليل من التلوث ولا يكفي إصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث لأن بعض أنواع التلوث يصعب التخلص منها . لقد تضمن المبدأ فكرة جديدة مفادها عدم عرقلة الاستثمار الصناعي والتنمية الاقتصادية ولكنها تجعل المسؤول عن التلوث يتحمل التكلفة الاجتماعية مقابل تلويثه للبيئة،وهو كما يرى البعض مبدأ لتشاور المسؤولين مع السلطات العامة عن التلوث مقابل استغلالهم للبيئة وتلويثهم لها وهو نوع من التعاقد حيث تقوم السلطات بالترخيص للمستثمرين باستغلال النشاطات ذات التلوث الخطير مقابل دفع مبالغ مالية مقابل هذا التلويث.[2]

حيث أن المشرع الفرنسي كان أول من بادر في تكريس هذا المبدأ وذلك من خلال قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 02 فبراير 1995 والمعروف ب *loi barnier*،[3] والجدير بالإشارة أنه خلال المناقشات التي انعقدت بشأن هذا القانون فقد اقترح النواب مسألة انشاء جباية بيئية إلا أنه وقع خلاف بشأن كيفية تبني هذه الجباية وما هي المصادر التي تمولها ومن الذي يقوم بجمعها ولصالح من تدفع؟[4] إلى أن صدر قانون *barnier* الذي ينص عل مبدأ الملوث الدافع كوسيلة من الوسائل المالية التي تساعد على تجسيد إيراد جديد للجباية وعلى غرارها تم تكريس الرسوم المتعلقة بالتلويث بمقتضى قانون المالية لسنة 1999 حيث تم تأسيس

---

[1] : أبن فاطيمة ، مرجع سابق ، ص 177.

[2] : Michel Prieur :.op.cit , P 116.

[3] : لقد عرف هذا القانون بهذه التسمية نسبة للوزير السابع عشر للبيئة الفرنسي، Michel Barnier الذي شارك في الناقشات المتعلقة بإثراء مشروع هذا القانون والتي دامت أكثر من تسعين ساعة.

[4] :Rasphael Roui- Droit et administration de l'environnement, 3eme édibtion, montchrestien, 1999, P 98-99.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعديد من أنواع الجباية منها الرسم التلويث،رسم خاص بالتلويث الجوي،رسم مقابل التخلص من النفايات،رسم خاص بالتلوث الضجيجي الذي مصدره هبوط الطائرات في المطارات،[1] في حين أن المشرع الجزائري لم يعتمد في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 رغم صدور العديد من المراسيم التطبيقية لهذا القانون إلا أن التكريس الفعلي لهذا المبدأ كان بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 تحت رقم 25/91 الذي نص[2] على مبدأ الملوث الدافع بمقتضى المادة 117 لكن قبل ذلك فقد نص المشرع على رسم التلويث بمقتضى المرسوم الخاص بالمنشآت المصنعة الصادر سنة 1988.[3]

أما المراسيم التنفيذية لقانون المالية بشأن تطبيق مراسيم التلويث فقد صدرت كلها في سنة 1993 كما يلي:" لقد تبنى قانون الحماية البيئية في إطار التنمية المستديمة هذا المبدأ بمقتضى المادة الثالثة منه التي نصت على العديد من المبادئ منها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ،مبدأ عدم التدهور الموارد الطبيعية ،مبدأ الاستبدال الإدماج ،مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع.

وقد عرف المشرع الجزائري مبدأ الملوث حيث يرى بأن الملوث يتحمل بمقتضاه ما يسببه نشاطه أو ما يلحق ضررا بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها السابقة.

وما يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري اعتبر الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة وعليه فهذا النشاط قد يكون نشاطا مشروعا مستجيبا للمقاييس والمعايير القانونية والتقنية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومع كل هذا فهو يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استغلال نشاطه هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى فقد نص المشرع الجزائري على أن هذه الأضرار تمس البيئة وبالتالي نستنتج بأن المشرع يعترف بالضرر

---

[1] : Rasphael Roui- op.cit, P 99.

[2] : قانون 91-25 مؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 65، الصادر في 18ديسمبر1991.

[3] : د.مرسوم 88-149 الصادر في 26جويلية 1988 المتعلق بالمنشآت المصنفة ج.ر ، عدد 30 الصادرة في 1988/07/27 ، الملغى بمقتضى المرسوم 99-339 المؤرخ في 1998/11/13، الجريدة الرسمية ، العدد 98، الصادرة في 1998/11/06.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العيني ومن جهة أخرى فإن المشرع بمقتضى هذا النص يحمل المستغل للنشاط أو الملوث على حد تغيير تكاليف الضرر ،منها تكاليف المتعلقة باتخاذ تدابير الوقاية من التلويث وهذا تجسيدا لمبدأ الوقاية الذي نص عليه قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة وما يمكن أن يضاف على ما جاء به المشرع الجزائري يلزم الملوث القيام بإصلاح الضرر وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه وما يعرف بالتعويض العيني[1] Remise en état ،ومن هنا يمكن التساؤل عن المبدأ ما هو هل يعتبر أساس من أسس المسؤولية البيئية أم أنه مجرد مبدأ اقتصادي جاء لتكريس فكرة التنمية المستدامة.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

بعد الوقوف على النص التشريعي الجزائري الذي كرس مبدأ الملوث الدافع كمبدأ لتعويض الأضرار البيئية استنادا إلى نص المادة 06/03 من تشريع البيئة الجزائري.ذلك من خلال عبارة:" **كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة**".

وبالتالي يمكن طرح السؤال عن الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع؟ وهل أن المشرع الجزائري يعتبره أساسا من أسس الموضوعية للمسؤولية وهل يمكن اعتبار أساسا من أسس المسؤولية البيئية لتعويض عن الأضرار البيئية أم أنه مجرد مبدأ اقتصادي حاد لتكريس لفكرة التنمية المستدامة؟.

وبالتالي ما يمكن قوله حول تحمل الملوث تكلفة تعويض عن الأضرار البيئية كأساس للمطالبة القضائية ،إنها إشكالية تراها الدكتورة حميدة جميلة ذات أهمية بالغة في هذا المجال وبالتالي تتطلب الدراسة الدقيقة بهدف تحديد الطبيعة القانونية لهذا المبدأ وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقهاء من اتجه إلى القول بأن المبدأ الملوث الدافع ومبدأ من المبادئ القانونية التي تصبح كأساس من الأسس المسؤولية البيئية خصوصا من الضرر البيئي ذا طبيعة خاصة وأحيانا تتجاوز هذه الأضرار الإطار الزماني والمكاني ،وعليه تعتبر مبدأ الملوث الدافع أكثر ضمانة من ذلك لتعويض الضرر الناتج عن التلوث وعليه فإن التعويض لا يقتصر على الأضرار التي تصيب

[1] : د. حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 196

[2] : المرجع نفسه، ص 194.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأشخاص أو ممتلكاتهم وإنما يتجاوز هذه الأضرار ليشمل الضرر البيئي بمفهومه الخالص والمنقل عن الضرر الشخصي.[1]

وبالتالي يستخلص من هذا الرأي أن المبدأ الملوث الدافع هو مبدأ له فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية ولا يقتصر على الضرر العيني وهي الخاصية الجديدة التي تميز هذا المبدأ عن نظرية المسؤولية الخطيئة التي تقتضي اثبات الخطأ من الطرف الصحية وهناك رأى بعض الفقهاء من يرى ويميل إلى القول بأن مبدأ الملوث الدافع هو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تؤسس على الضرر لا على الخطأ .ذلك لأن المشرع حينما تبنى أسس الملوث الدافع وألزم الملوث بدفع مبالغ مقابل تلويثه والمقاييس القانونية المتعلقة بالتلويث وبالتالي تعتبر صورة منظور المسؤولية الموضوعية وفي هذا الخصوص يؤكد الاسناد *M.Dupary* بأن الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة ولكن بصياغة وشكل مختلف عن مسؤولية الموضوعية المطلقة.[2]

أما الفقيه الفرنسي *F.caballéro* فيرى أنه لم يعد بالإمكان إلا الاكتفاء بالأسس التقليدية للمسؤولية نظرا لخصوصية الضرر البيئي ،كما ذهب إلى التأكيد بأن هذا المبدأ هو مصدر لجباية جديدة تتعمد الجباية البيئية فضلا عن ذلك فهو تطبيق المسؤولية الاجتماعية والتضامنية.[3]

وبالتالي ترى الأستاذة حميدة جميلة أنه عند مناقشة هذه الآراء من الناحية أن من القول بأن هذا هو المبدأ للمسؤولية فإن هذه الأخيرة تقتضي استفاد اجراءات لدعوى قضائية للمطالبة بالتعويض فيكون الحكم بتقرير المسؤولية والتعويض من طرف الجهات القضائية المختصة نوعيا ومحليا في الدعوى هي آثر من آثار مطالبة القضائية في حين أن تطبيق سياسة الملوث الدافع لا تستدعي استنفاذ هذه الاجراءات القانونية التي تقتضيها قواعد قانون الاجراءات المدنية.[4]

---

[1] : نفسه، ص 199..

[2] : Source Marcel : la notion de la réparation des dommages en droit administratif TGA 1994, op.cit, P401.

[3] , Source Marcel , op.cit, P 402..

[4] : د. حميدة جميلة مرجع سابق، ص 200.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى غرار رأي دكتورة حميدة جميلة فإنها تشير بالمقابل إلى رأي المعارض للرأي القائل بأن مبدأ المسؤولية.إذ هناك من يرى أن اعتبار كذلك هو في الواقع أمر مبالغ فيه لأسباب.

فمن جهة أن قضايا المسؤولية المدنية لا يمكن تقديمها إلا بطرح النزاع أن المحاكم لإثبات قيام المسؤولية،والحكم بالتعويض من طرف القاضي المختص،في حين أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع لا يستدعي هذه المطالبة ولا إثبات المسؤولية وإنما تتكفل السلطات الإدارية المختصة بمتابعة الملوث وفرض هذه المبالغ الحالية ومن جهة أخرى.

الملاحظ قيام المسؤولية أمام المحاكم فإن هناك تنوعا في الأسس التي يعتمد عليها القاضي فقد يقتضي الحكم بالتعويض اثبات الخطأ في مواجهة المسؤول وقد يكون تقرير التعويض هو نتيجة لعمل غير مشروع كحالة التعسف في استعمال الحق مثلا وقد يكون التعويض بسبب عمل مشروع أدى إلى وقوع الضرر وهو حال المسؤولية القائمة على أساس موضوعي الذي يكتفي فيها المتضرر بإقامة رابطة السببية بين الفعل والضرر الناتج منه،إلا أنه حين تطبيق مبدأ الملوث الدافع لا يشترط وجود الخطأ أو عمل غير مشروع عند إقامة المنشآت والوحدات الصناعية.[1]

التي تمارس نشاطات ملوثة يكون غالبا بمقتضى تراخيص تسلمها السلطات المختصة وبالتالي يعتبر بمثابة عمل غير مشروع يقتضيه تنمية الاستثمار الاقتصادي مع مراعاة مقاييس ومعايير تنص عليها القوانين كما أنها تخضع للحراسة من طرف السلطات الخاصة وعليه فالنشاط الذي تمارسه المنشآت هو الذي يتسم بالخطورة على المحيط البيئي نتيجة لانعكاساته السلبية لذلك يلتزم الملوث بدفع مبالغ مالية مقابل تلوثية للبيئة بصفة مستقلة عن كل خطأ أو مسؤولية.

وانطلاقا من دراسة هذه الاتجاهات الفقهية يمكن التوصل إلى أن مبدأ الملوث الدافع وتدعيم الفكرة التي تبناها مؤتمر قمة الأرض وهي التنمية المستدامة أو تعتبر آخر التنمية البيئية أو الاقتصادية بمنظور بيئي،أي تدعيم الاستثمار في مجال النشاطات الملوثة للبيئة شريطة دفع مقابل التلويث كسياسة اقتصادية من شأنها أن تكون محفزا اقتصاديا يجعل الملوث في سعي دائم من أجل التقليل من افرازات المواد الأكثر ضررا على البيئة من جهة،وتلزمه بتحمل تكاليف التلويث

[1] د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ، ص 300.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مما يجعله مصدرا جديدا للجباية المحلية يمكن للدولة ممثلة بالجماعات المحلية أن تستعين به بهدف تمويل مشاريع مكافحة التلوث البيئي من جهة أخرى،مما يؤدي إلى القول بأن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ اقتصادي لما له من علاقة بالتنمية المستدامة،واعتباره مصدرا ماليا لتمويل نشاطات مكافحة التلوث أو التقليل منه.[1]

حيث أنه وصف المبدأ بأنه ذو طبيعة قانونية أو مبدأ المسؤولية لأنه يعطي نظرة أو صور أخرى للمسؤولية الموضوعية ، إلا أنه يعتبر نوع من أنواع المسؤولية التي لها طبيعة خاصة على أساس أن له علاقة وثيقة له لحماية البيئة وخصوصيات الأضرار البيئية،فلا ننكر أن مسؤولية الملوث قائمة سواء كان نشاطا مشروعا أو غير مشروع إذ يكفي وجود جزء يمس بعناصر البيئة حتى يجعل الملوث يتحمل مسؤولية مقابل الإضرار بالبيئة وبالتالي فالأضرار البيئية تختلف عن شروط وخصائص الأضرار وفق القواعد العامة سواء من حيث خصائصها أو انعكاساتها على البيئة وكذلك من حيث مداها لأنها أضرار ذات طبيعة انتشارية،وعليه فمن ضمن المنطق أن من الأساس الذي يعتمد للتعويض عن كل هذه الأضرار يكون ملائما لطبيعتها وخطورتها.[2]

كما يرى الأستاذ F/caballero الذي اتجه إلى التأكيد على أن المبدأ الملوث الدافع يشكل الحل الأكثر تطورا لتعويض الأضرار البيئية نظرا لخصوصية هذه الأضرار وهذا بهدف تعويض الأضرار التي تصيب المجتمع بكامله واستغلاله عن أي نوع من أنواع المسؤولية.[3]

حيث أن الأصل في النهاية هذا التكييف إلى أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ وقائي وجزائي (ردعي) في وقت ذاته حيث أنه وقائي وذلك لأنه يحفز المستغل ويجعله أكثر حرصا على تقليل من نسبة التلوث في مصدره وذلك باتخاذ جميع التدابير الوقائية من أجل مكافحة التلوث.

أما عن تكييف على أنه مبدأ جزائي ردعي كما يسميه الأغلبية من رجال الفقه المعاصر مبدأ للتعويض فهذا لكونه أكثر ضمانة من أي نوع من أنواع الأسس الأخرى للمسؤولية ،وعليه يلتزم الملوث يدفع التكلفة الاجتماعية لتلويثه وهذا حتى إذا تم اتخاذ كافة الاحتياطات والمقاييس القانونية لاسيما إذا كان النشاط الممارس إذا كان النشاط الممارس إذا كان النشاط

[1] : د.حميدة جميلة-المرجع السابق -ص201.

[2] : سهير ابراهيم حاجم الهيتيي، مرجع سابق، ص 250.

[3] : Source Marcel, op.cit , p 403.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الممارس يتم بنوع من الخطورة يصل إلى درجة معينة من انعكاسات سلبية على البيئة وهذا ما نص عليه يصل إلى درجة معينة من انعكاسات سلبية على البيئة وهذا ما نص عليه ة يصل إلى درجة معينة من انعكاسات سلبية على البيئة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى حماية البيئة بضرورة إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.[1]

إن مبدأ الملوث الدافع ذو طبيعة أو مبدأ قانوني واقتصادي في الوقت ذاته ويعد بمثابة طرح جديد للمسؤولية المدنية مع تحفظات ،حيث من الضروري المسؤولية المدنية المتعارف عليها في القواعد العامة لأنها مسؤولية اجتماعية إذ أن هذا المبدأ يقتضي أن يتحمل الملوث تكلفة الاجتماعية لأضرار التي أحدثتها للبيئة التي تعتبر عناصرها مشتركة ربين الجماعة،في حين ترى أن طبيعة الضرر البيئي لا تستجيب في غالب الأحيان للثوابت التي تقوم عليها المسؤولية المدنية في غالب[2] الأحيان والمعروفة في القواعد العامة.[3]

الفرع الأول : المصدر التشريعي لتطبيق مبدأ الملوث الدافع

إن الملوث الدافع يتماشى مع الطبيعة الخالصة الضرر البيئي إذ أنه مبدأ يشجع الاستثمار الاقتصادي والتنمية الصناعية لكن بما لا يتنافى مع حماية البيئة وعدم الانقاص أو التقليل من القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية ، ومن ناحية أخرى فهو دعم للسياسة الجبائية للدولة إذ يشكل موردا جديدا من موارد الجماعات المحلية،لذلك تبنته التشريعات المالية كوسيلة قانونية واقتصادية من أجل إيقاف الاستتراف المتواصل للموارد البيئية أو التقليل منه.

لقد جاء في توصية رقم 072/128 الصادرة في 26 ماي 1972 من طرف المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية ocde أنه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية والتخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما ثم بعد ذلك صدرت اللائحة رقم 072/223 التي ضبطت كيفية إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ ثم اعتمدته المجموعة الأوروبية بمقتضى المادة (R130) على الاتفاقية التأسيسية للمجموعة التي نصت على أن:"

[1] : المادة 08/03 من قانون 10/03.

[2] : Dr.Michel prieur.droit de l'environnement 4emé édition , Dalouz ; edition Delta ;opcit page124.

[3] : د. حميدة جيلة ،مرجع سابق، ص203.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة تقوم على مبدأ الحيطة مبدأ التدخل مبدأ تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر،ومبدأ الملوث الدافع".

ثم أصدرت المجموعة الأوروبية برنامج عمل في 22 نوفمبر 1973 صرحت فيه بضرورة تطبيق المبدأ ومقتضيات هذا التطبيق لاسيما في المناطق التي أقيمت فيها منشآت ملوثة للبيئة ونصت على مراقبة هذه المنشآت التي يفرز نشاطها مواد ملوثة للبيئة وفي هذا المجال أشير إلى أن المشرع الفرنسي رغم أنه كرست مبدأ الملوث الدافع صراحة بمقتضى مبادئه الأولى،فإنه أصدر قبل ذلك العديد من القوانين والمراسيم المفروضة على النشاطات الملوثة للبيئة على سبيل المثال المادة 14 الفقرتين الأولى والثانية من القانون الصادر في 16 ديسمبر 1964 المتضمن قانون الحياة،وكذلك القانون الصادر في 27-12-1974 المتضمن فرض إتاوات على تلويث المياه لصالح الوكالات المالية للأحواض.أضف إلى ذلك المادة 17 من قانون 19-07-1976 المتعلق بقانون المنشآت المصنفة التي نصت على رسم استغلال المنشآت المصنفة وهي رسوم سنوية سواء يكون للسلطات الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة في زيادة قيمة الرسوم بتزايد مخاطر النشاط المستغل وحسب طبيعة الأضرار التي تصيب البيئة من جراء ممارسة هذا النشاط.[1]

كذلك بمقتضى ذلك المرسوم الصادر في 29 ديسمبر 1972 تم انشاء رسوم شبه جبائية خاصة استعمال الزيوت المعدنية في مختلف النشاطات الصناعية لفائدة الوكالة الوطنية المعنية بإزالة واسترجاع النفايات المترلية وأشير أيضا إلى أن قوانين أخرى أراها ذات أهمية منها القانون الصادر في 13 ماي 1981 الذي أدخل حيز التنفيذ رسوم الإلقاء والرمي للمواد الملوثة في الهواء والجو وعلى رأسها أكسيد الكربون والآزوت وأكسيد الكبريت على أن يمتد تطبيق هذا المرسوم 389/90 وبتاريخ 11 ماي 1990 الذي مدد تطبيق هذه الرسوم على مدى 05 سنوات إلى غاية 11ديسمبر 1994 وفعلا كان لهذا المرسوم فعالية ميدانية كبيرة،حيث أدخل حيز التنفيذ وشمل العديد من المنشآت المفرزة لهذه المواد الملوثة للبيئة الجوية،كما أدخل هذا المرسوم مواد جديدة معتبرا إياها من المواد الملوثة أهمها أكسيد الكلوريدريك والهيدروكاربون غير الميثاني،ومجموعة أخرى من المواد الملوثة والخطيرة على

[1] : أ. بن فاطيمة بوبكر ، مرجع سابق، ص 210.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البيئة،وأنشئ رسم آخر يتعلق بالتلوث الصوتي أو الضجيجي وهذا بمقتضى المرسوم الصادر في 1984/01/11 المتعلق بضجيج الطائرات عند الهبوط،وهكذا بقيت هذه المراسيم والإتاوات وهذا بتدخل السلطات والمختصة لغرض هذه السياسة الجبائية ومراقبة كيفيات تطبيقها وغيرها من النصوص العديدة إلا أن صدر قانون تدعين حماية البيئة الذي كرس مبدأ الملوث الدافع في الواقع صراحة بمقتضى المادة الأولى منه وعلى غراره أصدر المشرع الفرنسي العديد ومن المراسيم التنفيذية لتطبيق هذا المبدأ كالرسوم المتعلقة بالتلوث الجوي،كذلك رسوم انطلاق الطائرات بالإضافة إلى الرسوم الخاصة بالسيارات والمواد الكربونية.[1]

ولتشجيع الجباية المتعلقة بحماية البيئة من مختلف الملوثات فقد تم اعتماد مصطلح جديد يعرف ب L'écotaxe بمعنى الرسم البيئي وهذا بغرض تخصيص امتياز جبائي لتحفيز النشاطات المتعلقة بحماية البيئة وعلى رأسا تطبيق الرسوم على النشاطات الملوثة وبهذه المناسبة نشير إلى الدراسة التي قدمها المعهد الفرنسي للبيئة في 14 نوفمبر 1997 خاصة بتطبيق رسوم التلويث في فرنسا من سنة 1995 لاسيما الرسوم المتعلقة بالاستغلال الطاقة والنقل وأهم ما تضمنته هذه الدراسة ضرورة فرض الرسوم المتعلقة بالمفرزات والمواد الملوثة للبيئة والتي تعتبر أهم الرسوم الخاصة بحماية البيئة بالمفهوم الدقيق.[2]

إن الرسوم التي أشارت إليها الدكتورة حميدة جميلة في القانون الفرنسي هي فقط على سبيل المثال وليس على الحصر.وذلك نظرا لتبتية سياسة جد فعالة لحماية البيئة،ومن الملاحظ أن المشرع الفرنسي كان من أول سباقين في تبنيه مبدأ الملوث الدافع،وذلك نظرا إلى أن فرنسا من الدول التي تستغل النشاطات الصناعية التي تعتبر خطيرة على البيئة من وقت مبكر.

أما الجزائر فإن مسار التنمية البيئية يختلف عن فرنسا وذلك نظرا للظروف الاستعمارية التي عاشتها الجزائر ونظرا لاستتراف مواردها البيئية بصورة فاحشة اضطرت إلى تبني سياسة تنموية لإعادة الوقوف الاقتصادي الوطني وذلك باعتمادها على سياسة تصنيع ثقيلة كانت لها آثار ضارة على البيئة.[3]

---

[1] : د. حسن أحمد شحاتة ، مرجع سابق ، ص 350.

[2] : Michel Prieur , Op.cit ; P 120.

[3] : د. محمد مدني بوصاق، مرجع سابق، ص 200.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالتالي كان نتيجة هذه السياسة انعكاسات سلبية على البيئة،حيث أن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصناعية كانت مؤسسة على تخطيط مركزي وبرنامج واسع للتنمية.[1]

حيث أن غياب الدراسات التأثير على البيئة بما فيها استغلال هذه النشاطات وعدم الوعي بمبدأ التنمية المستدامة التي لم تظهر في تلك الفترة،ولذلك كان هناك دافع كبير للتنمية الصناعية رخص المستثمرين الاستهلاك والاستتراف الفاحش للموارد الطبيعية وبالإضافة إلى غياب الرسوم البيئية التي من شأنها التخفيف من أضرار البيئة أي الملوث الذي يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلاله النشاط المضر بالبيئة.

إن تشريع أي دولة يعكس الايدولوجية التي تعتمدها الدولة وذلك من خلال قانون الحماية الجزائري الصادر في 1983 تحت رقم 03/83 لم يعتمد على أي وسائل قانونية أو اقتصادية من شأنها – أن ثمة مستغل النشاطات الملوثة للبيئة على اتخاذ كافة الاجراءات التي تحول دون تسبيب أضرار للبيئة.

لم يعتمد المشرع في هذا القانون أية وسيلة مالية تحفيزية يدفعها الملوث مقابل النشاط الذي يستغله إذا كان فيه جزر على البيئة بحيث يعتمد المشرع هذه السياسات لوقت متأخر – بداية التسعينات – أي منذ صدور قانون المالية 1992 تحت رقم 25/91 الذي نص على رسم التلويث بمقتضى المادة 117 منه وفي 01 مارس 1993 صدر المرسوم التنفيذي لذي ضمن تطبيق المادة 117 من قانون المالية لسنة 1991.[2]

حيث يشير هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام المادة 117 من قانون 25/91 ثم صدرت بعد ذلك مراسيم تنفيذية لقانون البيئة لسنة 1983 تثبت سياسات أخرى من أجل حماية البيئة زيادة على رسم التلويث وهي وسائل ذات طابع تقني كالتراخيص المتعلقة بتصريف أو حبس أو تدفق النفايات في الوسط الطبيعي والشروط في الوسط الطبيعي.[3]

[1] : د.حميدة جميلة- المرجع السابق-ص208-209.

[2] : المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتضمن تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 03 ومارس 1993.

[3] : مرسوم 163/99 الصادر في 10 جويلية 1993 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة ج ر عدد 46 الصادرة في 14 جويلية 1993.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث أنه رغم كل هذه الرسوم الخاصة بالتلويث التي استحدثتها التشريعات لاسيما في هذه السنوات الأخيرة ومنذ تبني المشرع لمبدأ الملوث الدافع أو تفعيل هذه السياسة المالية بمقتضى المراسيم التطبيقية،ولكن منذ صدور قانون الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة بدأ التوجه تكريس مبادئ جديدة أهمها مبدأ الحيطة الذي بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة بمقابل تكلفة الاقتصادية مقبولة[1] ثم بعد ذلك يجب الاستناد إلى مبدأ الملوث الدافع قصد الانضمام إلى مبادئ مؤتمر ريودي جانيرو وهذا بتبني سياسة ناجحة للإيرادات الجبائية وشبه الجبائية كوسيلة تحفيزية للتقليل من التلوث،وتشير التقارير إلى أن هذه التدابير تستند إلى سبعة مصادر[2] تمويل والتي تساعد على إعداد مصادر التمويل مطابقة لمبدأ " **من يلوث يدفع** " وهي تشمل:

- ميزانيات التجهيز والتسيير للدولة والأعوان المتعاملين العموميين وتدابير التحفيز الجبائية وشبه الجبائية والإعانات والتخفيضات.
- الهبات والتبرعات الوطنية والدولية.
- القروض بدون فائدة العادية أو المحررة.
- إتاوات مقابل أداء الخدمة.
- رسم على الأنشطة الملوثة.
- رسوم غير مباشرة (جبائية متغيرة) على مادة ملوثة.
- رسوم غير مباشرة على مادة غير مباشرة.

الفرع الثاني : إقرار المبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية

من خلال الممارسات الدولية والمعاهدات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.وجود إقرار بمبدأ الملوث يدفع حيث وجود العديد من الاتفاقيات التي تؤكد على التزام الشغل تصيب الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة وذلك بدون أي نوع من تميز بين المشتغلين من حيث

[1] : المادة 07/02 من قانون 10/03.

[2] : لجنة التهيئة العمرانية والبيئة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري مشروع تقرير حول: التكفل بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحلية – الدورة العادية العامة الثالثة والعشرون ديسمبر 2003.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسؤولية والتعويض سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية أو ودون اثبات الخطأ من جانب المشغل أو إثبات أن نشاطه يشكل استهلاكا لالتزامات الاتفاقية أو الترفيه.وبالتالي يبقى هذا هو مضمون الملوث يدفع.

وعلى سبيل المثال الاتفاقيات الدولية التي أكدت هذا المعنى.[1]

أولا: في مجال التلوث بالنفط : هناك اتفاقية كبروكس المؤرخة في 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في الضرر الناجم عن التلوث بالنفط وذلك بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة الملوث وذلك بتحميله تبعة نشاطه.

وذلك بنص المادة 1/3 على أن:"**... مالك السفينة وقت وقوع الحادث أوقت وقوع أول حدث إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث،يكون مسؤولا عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث**".[2]

كما نصت أيضا المادة 04 الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط،المؤرخة في 18 ديسمبر 1971 على أن:"**... يلتزم الصندوق بأن يدفع تعويضا لا يستدعي من أصيب بضرر ناجم عن التلوث ولا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل ومناسب بمقتضى شروط اتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية،بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الضرر إلى حد أدنى**"[3]

أما في مجال الطاقة النووية والمواد النووية عقدت أربع اتفاقيات لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية،مكن الاستشهاد بها لتعزيز إقرار مبدأ الملوث يدفع في الممارسات الدولية الاتفاقية.

واتفاقية باريس لعام 1960 المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية حيث نص المادة يقول 03 منها على أن " **مشغل لمنشأ النووية مسؤول طبقا لهذه الاتفاقية،عن الضرر الذي يلحق أو فقد حياة أي شخص بالضرر الذي يلحقه أو خسارة الممتلكات**"[4].

---

[1] : د. أشرف عرفات أبو حجازة ، مرجع سابق ، ص 73.

[2] : د. أحمد حسن شحاتة ، مرجع سابق، ص 377.

[3] : د.أشرف عرفات أبو حجازة-مرجع سابق ، ص 76.

[4] : د. سمير محمد فاضل – المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة 1976، ص 157-158.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية حيث نصت المادة 1/2 منها على أن:" **يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أية أضرار نووية،رهنا بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية تشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات والنفايات المستحدثة الناتجة عنها"**

ثالثا: اتفاقية فيينا لعام 1963 حول المسؤولية عن الأضرار النووية حيث أن المادة نصت صراحة **"مسؤولية القائم بالتشغيل من الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية تعتبر مسؤولية مطلقة "**[1]

رابعا: اتفاقية بروكسل لعام 1973 الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية حيث تنص بصراحة في ديباجتها على رغبة الأطراف المتعاقدة في جعل مشغل المنشأة النووية مسؤولا دون عيره عن الضرر الذي ينجم عن أي حادث يقع أثناء النقل البحري للمواد النووية،والتي تنص صراحة في ديباجتها على رغبة الأطراف المختصة في جعل مشغل المنشأة النووية مسؤولا دون غيره عن الضرر الذي ينجم عن أي حادث يقع أثناء النقل البحري للمواد النووية وحيث تعتبر هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية باريس المؤرخة في 29 جويلية 1960والمتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية حيث أن هذه الاتفاقية تستند صراحة بالمسؤولية الموضوعية لمثل المنشأة النووية عن الأضرار التي تحدث للغير،وكنتيجة حتمية فإنها تتبنى المسؤولية المطلقة.

وما يمكن أن يفهم أن هذه الاتفاقيات اعتمدت كلية وأدت على المسؤولية المطلقة أو الموضوعية للقائم بتشغيل المنشأة النووية عن الضرر الذي يسبب التلوث البيئي والذي يمكن أن يكون نتيجة حتمية عن حادث نووي يقع في المنشأة أو عن مواد نووية أثناء نقلها من أو إلى المنشأة وبالتالي تنتج النتائج التالية :[2]

- تثبت مسؤولية القائم بالتشغيل دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.
- استحالة التنصل القائم بالتشغيل من المسؤولية سواء عن طريق إثباته عدم وقوع الخطأ أو إثبات وقوع الخطأ من الغير.

[1] : د. سمير محمد فاضل، مرجع سابق ، ص 160.

[2] : د. أشرف عرفات أبو حجازة ، مرجع سابق ، ص99.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- عدم تحميل المسؤولية لأي شخص آخر خلاف القائم بالتشغيل.

وما يمكن استنتاجه أن هذه النتائج جاءت متوازية الأهداف مع ما يرمي إليه مبدأ الملوث يدفع وذلك من خلال تحميل الملوث – المشغل- لتكاليف منع ومكافحة التلوث.وكذا تكاليف التعويض عن الضرر الذي يسببه التلوث ولو لم يثبت من جانبه الخطأ.

وبالتالي تكون هذه النصوص الاتفاقية أو الاتفاقيات الدولية قد أقرت هذا المبدأ ولو لم تنص على صراحة.

وفي مجال الآليات الفضائية هناك ثلاث اتفاقيات فضائية :[1]

أولا: اتفاقية روما لعام 1952،حيث تنص هذه المادة على الضرر الذي تسببه طائرة أجنبية لأطراف على السطح،وبموجبها يقع عبء التعويض على عاتق مشغل الطائرة وهو الذي يستعمل الطائرة وقت وقوع الضرر ويفترض على أن مالك الطائرة المسجل هو المشغل،ويكون مسؤولا بصفته هذه ما لم يثبت أن شخصا آخر كان هو المشغل.

ثانيا: اتفاقية 27 يناير 1967 المكلفة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن إطلاق الأجسام الفضائية،حيث تنص المادة 06 منها على:" **تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن النشاطات الوطنية المباشرة في الفضاء.بما في ذلك القم والأجرام السماوية الأخرى**"[2]

كما تنص المادة 07 منها " **كل دولة تقوم بإطلاق الأجسام الفضائية تكون مسؤولة دوليا عن الأضرار التي يسببها هذا الجسم الفضائي أو الأجزاء المكونة له على سطح الأرض أو في الهواء الجوي أو في الفضاء الخارجي بما فيه القمر أو غيره من الأجرام السماوية**" بدولة أخرى طرف في المعاهدة أو بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتمين إلى هذه الدولة.

ثالثا : اتفاقية 29 مارس 1972 : تتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التي تنص في المادة الثانية منها كالتالي " **تسأل دولة الإطلاق مسؤولية مطلقة عن**

[1] : أ. خرشي عمر معمر ، سؤولية الدولية.عن الانشطة الفضائية،مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة -2009-2010- 65.

[2] : أ – خرشي عمر معمر ، مرجع سابق ،ص67.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دفع التعويض عن الضرر الذي يحدثه شيئها الفضائي بسطح الأرض أو الطائرات في الجو..." ولا حكومي أو خاص.[1]

في مجال الأنشطة الأخرى.

اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركيتا لعام 1988 حيث نصت صراحة في المادة 1/8 على أن يتخذ المشغل تدابير الوقاية اللازمة والمناسبة بما في ذلك تدابير المنع والاحتواء والنظافة والإزالة،إذا كان التقسيط يقضي أو يهدد بالإفضاء إلى إلحاق أضرار بانتاركتيكا أو بالنظم الايكولوجية المعتمدة عليها أو المرتبطة بها.

وأيضا الاتفاقية الملحقة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالضرر الذي يجيب الركاب والأمتعة عدا النقل بالسكك الحديدية المؤرخة في فبراير1961 والتي قضت في مادته الثانية بأن " **تكون السكك الحديدية مسؤولة عن أي ضرر نجم عنه فإن المسافر أو إصابته بضرر شخصي أو بأي أذى جسماني أو نفسي آخر نتيجة لحادث نشأ عن تشغيل الخط الحديدي،وحدث عندما كان الحاجز أو إصابته بضرر شخصي أو بأي أذى جسماني أو نفسي آخر نتيجة لحادث نشأ عن تشغيل الخط الحديدي وحدث عندما كان المسافر داخل القطار أو عندما كان يدخله أو يغادره وتكون السكك الحديدية مسؤولة أيضا عن تلف أو ضياع جزئي أو كلي لأي متاع كان لدى الراكب المصاب بالحادث أو كان معه كمتاع مجهول ويشمل ذلك أية حيوانات كانت معه"**[2]

وهناك أيضا اتفاقية التنوع الجوي البيولوجي المبرمة في ريودي جانيرو وبالبرزيل في يونيو 1992،حيث نصت في المادة 03 منها :

- **"للدول،وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة،وهي تستعمل مسؤولية حيث أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت اشرافها لا تصر نسبة دول أخرى أو بيئة مناطق خارج حدود الولاية".**[3]

---

[1] : أ. خرشي عمر معمر ، مرجع سابق ، 68.

[2] : د. أشرف عرفات أبو حجارة ، مرجع سابق ، ص 110.

[3] : أ . بن فاطيمة بوبكر ، مرجع سابق ، ص119.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إذا كان نظام فينا ،مونتريال، الخاص بحماية طبقة الأزون،قد خلى من نص صريح يقرر تطبيق مبدأ الملوث يدفع في مجال تعويض الأضرار الناجمة عن تدهور طبقة الأوزون نتيجة الأنشطة المشروعة قبل أن يتم حضرها بموجب نظام فينا مونتريال فإنه يفهم إقرار تطبيقه ضمنا من مقررات الاجتماع الثاني لبروتوكول مونتريال المنعقد بلندن في يونييه 1990.

وبالتالي قد قدمت الاتفاقيات الدولية السابق عرضها سواء في المجال التلوث بالنفط أو في مجال الطاقة النووية أو في مجال آليات الفضائية أو مجال الأنشطة الأخرى حيث عرضت شكلا آخر مبدأ شكل المسؤولية الموضوعية المطلقة عن أفعال لا تحظرها القانون الدولي لاسيما فيما يتعلق بمسؤولية الكيانات الخاصة عن ممارستها للأنشطة قد تسبب أضرار بيئية.

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية المشار إليها لم تنص صراحة على المبدأ الملوث يدفع فإن هذا الأخير قد تم إقراره صراحة في أوروبا العربية كمبدأ للقانون البيئي الوضعي.[1]

وفي فترة التسعينات من القرن الماضي نصت صراحة العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ الملوث يدفع ومن أمثلة ذلك:

اتفاقية حماية الألب المنعقدة في نوفمبر 1991.

معاهدة الاتحاد الأوروبي الموقعة في ماستريخت في فبراير 1992.

اتفاق بورنو *Proto* لعام 1992 المنشئ للمنطقة الافترادية.

وبالتالي أسفرت الممارسات الدولية الاتفاقية لاسيما التي عقدت في فترة التسعينات عن إقرارها لمبدأ الملوث يدفع،سواء كمبدأ استرشادي يجب أن تأخذه الدول الأطراف في الاعتبار في تشريعاتها أو كمبدأ ملزم باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي.[2]

المطلب الثالث: إقرار المبدأ يدفع في الممارسات الدولية غير الاتفاقية

بعد الإقرار بمبدأ الملوث يدفع في الممارسات الدولية الاتفاقية وسواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف وبالتالي فإن هذه المعاملات الدولية قد اعترفت بالمبدأ سواء بطريقة صريحة أو ضمنية وذلك من خلال إقرار هذه الدول بالمسؤولية الموضوعية وخاصة في مجال الأضرار البيئية.أو بشكل صريح بنفي تردد الدول الأطراف لقبولها مبدأ المسؤولية الموضوعية حيث يعتبر

[1] : د. حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 299.

[2] Michel Prieur, op.cit , p 130.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مبدأ الملوث يدفع أن يكون وجها آخر لها أو أساسا يمكن أن ترتكز عليه في تأسيسها القانوني كمبدأ تمهل التبعة والغنم بالعزم.

ثم حظي مبدأ الملوث الدافع بإقرار آخر في الممارسات الدولية غير الاتفاقية وخاصة في قرارات التي صدرت عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والأعمال القانونية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي خصوصا التوجيهات *Pirectiving* وإعلان ري ودي جانيرو حول البيئة والتنمية المعروف باسم قمة الأرض.

الفرع الأول: إقرار مبدأ الملوث يدفع في قرارات منظمة للتعاون والتنمية الاقتصادية

لقد نشأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمقتضى اتفاقية باريس المؤرخة في 14ديسمبر1960 وعملا بالمادة الأولى منها،تسعى المنظمة إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية ولما كانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ذات عنصرين كمي ونوعي.

وأن المحافظة على البيئة والتنمية الاقتصادية.[1]

وبالتالي كان لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية السبق في إقرار حلول تكفل أكبر قدر من الحماية الدولية للبيئة فكانت هناك ثلاث مبادئ كان لها عظيم الأثر في حل المشاكل البيئية،خاصة في الحالات التي يكون فيها المتضرر أو المسؤول عن الضرر البيئي أفرادا عاديين وأهم هذه المبادئ.

- **المبدأ الأول:** عدم التمييز بين رعايا الدول الأجنبية ورعايا الدول فيما يتعلق بإقرار البيئة.
- **المبدأ الثاني:** السماح لرعايا الدول الأجنبية باللجوء إلى الأجهزة الإدارية أو القضائية الوطنية لمنع الأضرار البيئية أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.
- **المبدأ الثالث:** الملوث يدفع

وإذا كان مبدأ الملوث يدفع قد ذكر في العديد من الوثائق القانون سواء أكانت وطنية أو اقليمية أو عالمية.وثم التعبير عنه يصبح مختلفة فإن التوصيات الصادرة عن مجلس منظمة القانون والتنمية الاقتصادية في 26 ماي1972 و14 نوفمبر 1974 تمثل أولى الوثائق القانونية الدولية في بيان العناصر التي يشمل عليها هذا المبدأ وإذا كانت هذه التوصيات قد جاءت في البداية منصبة بصفة عامة على:" **المبادئ التوجيهية بالجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية**

[1] د. أشرف عرفات أبو حجارة ، مرجع سابق، ص 233.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الصعيد الدولي"، وجاء مركزه بشكل كبير على **"وضع مبدأ الملوث يدفع موضع التطبيق".**[1]

وتعتبر التوصية رقم 128 (12) المؤرخة في 26 ماي 1972 من أهم التوصيات التي صدرت عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في التسعينات حيث أعلن فيها لأول مرة عن مبدأ الملوث يدفع وهو يعني حسب هذه التوصيات **" يتحمل الملوث النفقات المكلفة بتدابير هذه التدابير يجب تحميلها على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث في الانتاج أو الاستهلاك وأن هذه التدابير لا ينبغي أن تصحبها إعانات قد تؤدي إلى إحداث اختلالات في التجارة والمنافسة الدوليين"**[2]

وفي 14 نوفمبر 1974 أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التوصية رقم 223 (74) ، بشأن تطبيق مبدأ الملوث يدفع،والتي أكدت في الفقرة الأولى منها أن **" مبدأ الملوث يدفع، يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه ، التي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء "** وتنص في الفقرة الثالثة هذه التوصية أكدت على **" التطبيق الموحد لمبدأ الملوث يدفع ، وذلك عن طريق تبني الدول الأعضاء لأساس مشترك للسياسات البيئية ، من شأنه أن يشجع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية النادرة ، ويمنع من وجود فروق في التجارة والاستثمار الدوليين"**[3]

وبمقتضى هذه التوصية 223 (74) ، يمكن تقديم المساعدات الملوث يدفع في شكل معونات أي امتيازات ضرائيبية أو تدابير أخرى والتي لا تتعارض مع المبدأ ، متى كانت انتقائية ومحددة بفترات انتقالية ومقصورة على القطاعات الاقتصادية.

الفرع الثاني: إقرار المبدأ الملوث يدفع في الأعمال القانونية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي

إن أولى الخطوات التي قامت بها الجماعة الأوروبية نحو إقرار مبدأ الملوث يدفع ، في الفترة التي أطلقها لأول مرة في 09 فبراير 1971 مجلس الوزراء وحكومة الدول الأعضاء

1 : [1]د.أشرف عرفات أبو حجازة- المرجع السابق-ص97.

[2] : Prieur.Michel :op,cit ,p136.

[3] : Prieue (M) :op,cit.P 130.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومقتضاها أن السياسة الاقتصادية للجماعة الأوروبية لا يمكن أن تنحصر في النمو " *Sc limiter a la croissance* ، حيث لا تبلغ هذه السياسة أهدافها إلا إذا ساورها الشك أن تضع في نفس الوقت أن تطرح أفضل الشروط للعيش في بيئة سليمة.

حيث أنها تبينت أي اللجنة الأوروبية في 22 جويلية 1971 حيث يعتبر أول بيان بشأن سياسة الجماعة الأوروبية في مجال البيئة،حيث يوضح هذا البيان الخطوط العريضة للعمل المقبل – حيث أنها تبنت خمسة برامج في مجال السياسة البيئية لدول الأعضاء حيث أعلنت في برنامج العمل الأول منها في 22 نوفمبر 1974 عن تطبيقها للمبدأ الملوث يدفع ، كما حددته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مع حرصها على اتخاذ تصرفات موافقة للبيئات الملوثة وأنواع المصادر التلوث ثم اشتمل البرنامج الثاني على عدة مبادئ كان من بينها مبدأ الملوث يدفع وفق البرنامج الثالث ، ظهر مبدأ الملوث يدفع كتخطيط يرمي إلى أفضل استخدام للموارد الطبيعية.[1]

كما يهدف إلى إسناد التكاليف المرتبطة بحماية البيئة إلى الملوثين ، والتي من شأنها أن تحض على تقليل التلوث الذي يتسببون فيه بأنشطتهم وكذا البحث عن منتجات أو تكنولوجيات أقل تلوثا،وليس ثمة شك في أن تحميل الملوثين لهذه التكاليف يعد أمرا ضروريا ولازما لتجنب أي اختلالات حيث تبنى مجلس الجماعة الأوروبية في أو توجيهاته بشأن مبدأ الملوث يدفع ، في 07نوفمبر 1974 وهي نفس الفترة التي صدرت فيها توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وبالتالي تنظيم هذه التوصيات إلى صف التوصيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

حيث جاء أن الجماعة الأوروبية أصدرت العديد من التوجيهات التي تؤكد على مبدأ الملوث يدفع وذلك من خلال التوجيه الصادر عن مجلس الجماعة الأوروبية في 16 جويلية 1970بشأن التخلص من نفايات الزيوت حيث أكد صراحة أن نفقات التخلص من الزيوت يجب أن تمول من [2]خلال مبدأ الملوث يدفع ثم يلتزم بدفع تلك النفقات الملوث وليس حمولي الضرائب.

[1] : د.أشرف عرفات أبو حجازة- المرجع السابق-ص97.

[2] : د. حسن أحمد شحاتة ، مرجع سابق، ص 333.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: إقرار المبدأ الملوث يدفع في إعلان ريودي جانيرو

لقد أكد إعلام ريودي جانيرو الصادر عام 1992 وذلك من خلال نص المبدأ السادس عشر من هذا الإعلان على أنه **"ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف بأن الملوث يجب أن يتحمل من حيث المبدأ – تكلفة التلوث مع مراعاة الواجبة لصالح العام، وبدون الإصرار بالتجارة والاستمرار الدوليين".**

حيث يؤكد هذا النص مبدأ تدخيل التكاليف البيئية *internalization of environmental obsts* ضمن عناصر الانتاج ، فثمة مفهوم اقتصادي مؤاه ، أن يتعمل الوكيل الاقتصادي *An economication* (المنتج) كل التكاليف التي يسببها نشاطه لأشخاص آخرين فهو أي نص ، لا يشير إلى مبدأ الملوث يدفع.بقدر ما يشير إلى مبدأ أوسع ، يؤكد استخدام الأدوات الاقتصادية وأحيانا قد لا يتحمل الملوث تكلفة التلوث شريطة يثبتون هذا الاستثناء للمصلحة العامة ودون الإضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين.[1]

حيث أن الهدف من دمج التكاليف البيئية ضمن تكلفة الانتاج وتحميلها للملوثين هي حثهم ودفعهم نحو ترشيد استغلال الموارد البيئية والبحث عن أحسن السبل المواصلة لذلك والتي تؤثر على تكلفة الانتاج التي تمرر كلها أو جزء منها إلى أسعار المنتجات أو الخدمات مما يعني أن يتكلف بها المستهلكون وبالتالي تدفعهم إلى ترشيد استهلاكهم أو التغيير من نمطيه،وذلك يصدرها لمنتجين.

والذي يستنتج من هذا كله أن مبدأ الملوث الدافع فتطرح في وثيقة إعلان ريو على مبدأ اقتصادي *An economic principal* حيث تركز الوثيقة إلى تكلفة التلوث *The cost of pollution*على اعتبارها من التكاليف البيئية *environmental costs* التي يجب أن تنتج مع تكلفة الانتاج وهذا من منظور إعلان ريو.[2]

[1]: خروبي محمد – مرجع سابق – ص 37.

[2] : أ. بن فاطيمة بوبكر، مرجع سابق ، ص130.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول : تطبيق مبدأ الملوث يدفع

لإقرار من الملوث يدفع في الممارسات الدولية الاتفاقية والغير الاتفاقية حيث تبين ثبات المبدأ ورسوخه في القانون الدولي.

حيث أن هناك آليات تكفل إعماله في العلاقات بين الدول.

الفرع الأول : وسائل تطبيق المبدأ

لكي يتمكن الملوث من نزع مشكلة التلوث وذلك بغية تحقيق هدف واحد هو العيش زفي بيئة سليمة ومقبولة سواء الإنسان أو الوسط الطبيعي حيث أن السلطات العامة التي لا تريد إزالة عند التلوث على الملوث فإنها تلجأ إلى وسائل عديدة مثل فرض معايير أو ضوابط لجودة البيئة وذلك عبر تشريع وطني أو اتفاق دولي يضمن هذه الأدوات وأيضا فرض ضريبة تصاعدية على الملوث ، والإعانات أو المساعدات التي تدفع الملوث للنزول على مستويات حماية البيئة على أن هذه الأدوات لا تحقق فعاليتها إلا إذا مارستها السلطات العامة

وبالتالي يمكن تطبيق الملوث يدفع من هذه الوسائل التالية:

أولا : تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث *Les normes antipollution*

تعتبر هذه التقنينة وسيلة تقليدية نافعة من سياسات بيئية وهي أيضا طريقة غير مالية بشكل مباشر ، تسمح بتخفيض الملوثات وذلك من خلال إدراجها بعض المعايير التقنية مضادة للتلوث ، بحيث يصدرها التشريع الوطني أو الاتفاق الدولي وكنتيجة عامة لهذه الأدوات أو المعايير يتحمل من يقوم بممارسة النشاط المضر بالبيئة عبء النفقات وذلك للمحافظة على تلك المعايير والمستويات المحددة في التشريع الوطني والاتفاق الدولي[1]

حيث أن الأخذ بالمعايير والضوابط لا يحقق نتائج إيجابية حيث يتعين حين مراجعتها الاستحداثات التكنولوجية وفي نفس الوقت الامكانيات الحالية للملوث ما يتعين على السلطات أن لا تلجأ إلى المعايير إلا إذا قامت بعملية المداولات مع أصحاب الأنشطة.

حيث أن هذه المعايير تجد صعوبة في تطبيقها لأنها تتطلب نوع من المراقبة وتدابير دائمة الملوثات المنبعثة.

[1] : د.أشرف عرفات أبو حجارة- المرجع السابق-ص105.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا : فرض ضريبة تصاعدية على الملوثات

تعتبر ضريبة التلوث التي تفرضها السلطات العامة على الملوث من أهم الوسائل التي تضمن إكمال تطبيق مبدأ الملوث يدفع على أساس أنها تثقل الملوث باستقطاع اجباري تفرضه السلطات العامة وذلك لاستخدامه في إصلاح إعادة بناء البيئة أي إعادة حال إلى ما كان عليه ، أو تكون فريضة هذه الضريبة بطريقة تحرم الملوث من الفائدة التي كانت ستعود إليه في حالة مراعاته للقواعد والمعايير البيئية ويمكن تفرض الضريبة بطرق عديدة مثلا تفرض على المواد الخام التي تساهم عملية الانتاج ، وذلك لحث المنتج أو المستثمر على استخدام المواد أقل إضرار بالبيئة وأيضا تفرض هذه الضريبة على الطريقة التي يتم بها الانتاج أو حتى على السلع المنتجة.[1]

ولا يكون لهذه الضريبة فعالية ، إلا تبعا لمعدلها حيث يجب أن يدفع هذا المعدل الملوث إلى تقليل ملوثاته حتى المستوى إلى يكون عنده المعل الموحد للضريبة مساويا للضريبة التي يكملها الملوث.[2]

ثالثا : الإعانات

الإعانات وهي تعتبر نوع من المساعدات التي تدفع إلى الملوث ، حيث أن تعمل على تعويضه جزء أو كل النفقات التي يكملها للنزول على مستويات البيئة بحمايتها عن طريق الوسائل الآتية:

1. أنها لا تدفع الملوث إلى البحث عن وسائل جديدة لمنع أو خفض التلوث.
2. تدفع الملوث إلى الاحتفاظ بالهيكل الانتاجي التي يتسبب في إحداث التلوث ، حيث أن هدف مبدأ الملوث يدفع أن يتحمل المستغل أو ممارس النشاط كل تكاليف وتدابير لمكافحة التلوث وأيضا تكاليف إجراءات الرقابة والحد منه بحيث تكون لها انعكاسات أكون لها انعكاسات أي هذه التكاليف في تكاليف السلع أو الخدمات التي تسبب التلوث في الانتاج أو في الاستهلاك أو في كليهما ، وبالتالي يصاحبها معونات مالية ينتج عنها أضرار كثيرة بالتجارة والاستثمار الدولية.أي يقتضي التطبيق الحر لهذا المبدأ أي بمعنى أن يتحمل الملوث كل تكاليف التلوث التي يتسبب نشاط الممارس فيه ولا يصح أي دعم مالي وإلا كان

[1] : د. سهير ابرهيم حاجم الهتيي، مرجع سابق ، ص277.

[2] : أ. خرشي عمر معمر ، مرجع سابق، ص 77.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خروجا عن المبدأ.غير أن بعض دول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تميل إلى منح الملوثين بعض معونات محدودة مثل التقليل عن الضرائب على الأنشطة المسببة للتلوث،والإسراع بتخفيض الرسوم ومنح معدلات فائدة مرتفعة الاستثمارات المناهضة للتلوث وذلك تعزيزا لسياستها البيئية.[1]

الفرع الثاني : تطبيق مبدأ الملوث بدفع بين الدول

لقد تعددت القضايا والحوادث التي اضطرت فيها دول تعويضات عن الأضرار تدخل البيئية التي لحقت بأراضي أو ممتلكات أو أشخاص خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها وتحملت فيها تكاليف تدابير منع وإزالة التلوث وبالتالي يمكن اعتبار أن مبدأ ملوث يدفع على رأي الدكتور أشرف أبو حجازة استخدم لحل الكثير من الأزمات الدولية الناشئة بين الدول الملوثة من ناحية والتي أصابها التلوث الملوثة من ناحية أخرى.

وأشهر هذه القضايا قضية مصهر تريل 1938 بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حيث أصيبت بعض الأراضي الزراعية الأمريكية بأضرار بسبب الأدخنة المتصاعدة من أحد المصاهر الكندية الموجودة على حدود بين الدولتين،حيث أكدت محكمة التحكيم بين الدولتين في حكمها الصادر 11 مارس 1941"**أنه وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية لا يجوز لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تسبب أضرار بإقليم دولة أخرى أو بممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه وتكون مسؤولة عن دفع التعويضات عن أية أضرار متكبدة**" ، حيث أن كندا قبلت بهذا الحكم وبهذه المسؤولية وعوضت المزارعين الأمريكيين عن الأضرار التي لحقت بهم.[2]

- **القضية الثانية** : سلسلة التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة في 01 مارس 1954 في جزر إينيوتيولا المرجانية أضرارا تجاوزت منطقة الخطر بمساحة طويلة.فقد لحقت الضرر بصيادين يابانيين في أعالي البحار ولوثت جزءا كبيرا من الجو وكمية ضخمة من الأسماك وأدت بالتالي إلى اضطراب سوق السمك الياباني بدرجة كبيرة،وطلبت اليابان تعويضا وفي مذكرة مؤرخة في 04 يناير 1955 تجنبت فيها حكومة الولايات المتحدة تماما

[1] : د.سهير ابراهيم حاجم الهيتي ، مرجع سابق ، ص 225.

[2] : د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق، ص 170.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أي إشارة إلى المسؤولية القانونية.وافقت هذه الحكومة على دفع تعويض إلى اليابان عن الضرر الذي سببته التجارة.[1]

- **القضية الثالثة :** وهي في عام 1948 انفجر مصنع لدفاتر في أرتشيماتي بإيطاليا بالقرب من الحدود السويسرية،وأسفر الانفجار عن درجات متنوعة من الأضرار في عدة قرى سويسرية،وطلبت الحكومة السويسرية من الحكومة الإيطالية تقرير الأضرار التي حدثت وأثارت مبدأ حسن الجوار ودفعت بأن إيطاليا مسؤولة لأنها سمحت بوجود مصنع للمتفجرات بجميع ما يتوقع أن ينجم عنه من مخاطر في منطقة قريبة جدا من الحدود الدولية.
- **القضية الرابعة :** في عام 1971 أحدثت ناقلة جوليانا بالقرب من نبغاتا على الساحل الغربي لجزيرة هونشو اليابانية وانجرف نفط الناقلة إلى الشاطئ فأصاب مصائد الأسماك المحلية بأضرار فادحة،وعرضت الحكومة الليبرية (دولة العلم) 200 مليون ين على الصيادين تعويضا عن الأضرار فقبلوها وفي هذه القضية قبلت الحكومة الليبرية الدعوى بدفع تعويضات عن الأضرار الناتجة عن فعل قام به شخص غير رسمي،ويبدو أنه لم تقدم على المستوى الدبلوماسي الرسمي به دعاوى بشأن أي فعل غير مشروع من جانب ليبيريا.[2]

مما يمكن استنتاجه أن الممارسات السابقة في طلب التعويض عن الأضرار البيئية وتحمل تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث فإذا كانت تمثل اتجاها عمليا أكثر من كونه اتجاها يستند إلى أسس تندرج في إطار نظرية متسقة بالمسؤولية حيث ترد الدول في إثارة مبدأ المسؤولية الدولية مع ذلك تعبر عن وجود أتجاه واضح إلى حرص مسؤولية بدون خطأ على عاتق مستغلي الأنشطة (الملوثين) سواء كانوا نباتات عامة أم خاصة الأمر الذي يعزز بتطبيق مبدأ الملوث يدفع في العلاقات بين الدول حتى لو لم ترد الإشارة إليه صريحة ضمن تلك الممارسات حيث لا يجدوا المبدأ أن يكون أساسا المسؤولية الموضوعية (بدون خطأ).

[1] : د. أشرف عرفات أبو حجارة ، مرجع سابق ، ص 169.

[2] : د. أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق ، ص 170.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : التكاليف التي يتحملها الملوث

إن مبدأ الملوث الدافع يرمي دائما إلى تحمل الملوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لحماية البيئة وبالتالي يجب تعريف التكاليف التي يتعين دفعها،حيث تنعكس هذه التكاليف على تكلفة السلع أو الخدمات[1] التي هي مصدر التلوث في الانتاج أو في الاستهلاك أو كليهما معا.فلا بد من تلك التكاليف كعنصر داخلي ضمن تكلفة الانتاج ، بحيث أن يشمل التحليل الاقتصادي للأعمال والمشاريع التكاليف البيئية والاجتماعية للأعمال أو المشاريع المقترحة كعامل في هيكل التكاليف لا كعامل فرعي.

الفرع الأول : مضمون التكاليف التي يتحملها الملوث

أولا : تكاليف منع ومكافحة التلوث : ويقصد بها تكاليف التدابير الخاصة بإدارة خطر متوقع *Risque connu* ،ومن ذلك ما قد يحدث بالنسبة لحماية التنوع الحيوي *biociversite* مكافحة التصحر *désertification* وحماية طبقة الأوزون *couche d'ozone*.

ولقد عرفت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار (لندن 1977) هذه التدابير الوقائية بأنها **"أية تدابير معقولة ، يتخذها أي شخص إزاء حادثة بعينها لمنع وقوع الضرر الناجم عن التلوث أو لتقليل أثره إلى أدنى حد.وباستثناء التدابير الخاصة بالتحكم في الأسعار،والتدابير المتخذة لحماية آية منشأة نفطية أو اصلاحها أو استعمالها ، المادة 7/1 ، واكتفت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي (بروكسل 1969).**

بالنص على أنها **"تدابير الوقاية أينما تتخذ لمنع الأضرار الناجمة عن التلوث وتقليلها إلى حد أدنى." المادة 3/ب)**[2]

وتنص اتفاقية التغيير المنافي لعام 1992 في المادة 3/3 على أن **" تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستعاق أسباب تغيير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى للتحقيق من آثاره الضارة،وحينما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح،لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ... "**

[1] : د. سهير ابراهيم حاجم الهتيي ، مرجع سابق ، ص 225.

[2] : د.أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق،ص62.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتنص اتفاقية 1/8 من اتفاقية ولنغتون wellington لعام 1988 الخاصة بتنظيم النقاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي على أنه " **يجب على القائم بأي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتخذ في الوقت المناسب اجراءات مقابلة ضرورية،بما في ذلك اجراءات الوقاية الشديد ، التنظيف ، والرفع ، إذا كان النشاط يلحق أو يهدد بإلحاق أضرار بيئية القطب الجنوبي أو بأنظمة القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المتاحة**"[1]

بحيث أن مفهوم منع التلوث أو تدابير الوقائية لا تقل أهمية عن مفهوم الإصلاح أو التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث وذلك لأن وسيلة المنع هي الأفضل على اعتبار عن عملية التعويض عن ضرر تبقى مسألة صعبة وذلك من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه.

حيث تبقى مهمة المنع أفضل وسيلة وذلك بالنسبة لتزايد مطرد في المعرفة بشؤون العمليات لخطرة،والمواد المستعملة،واجراءات إدارتها وما تنطوي عليه من مخاطر علاوة على صعوبة إقامة علاقة سببية في حالة الأضرار المسببة لجماع هذه الاعتبارات تصبح مسألة منع التلوث ومكافحته واجبا على الأشخاص المستغلين لأنشطة تصبح مسألة منع التلوث ومكافحته واجبا على الأشخاص المستغلين لأنشطة تسبب تلوثا في البيئة على أساس الوقاية خير من العلاج.

الفرع الثاني: تكاليف التدابير الإدارية

إن مبدأ الملوث يدفع يخص بصفة أساسية التدابير التي يجب أن يتخذها الملوث وذلك لتفادي انبعاثاتهم الملوثة للبيئة وذلك امتداد المبدأ ليشمل تحميل الملوثين لتكاليف التدابير الإدارية التي تتخذها السلطات العامة بسبب انبعاثاتهم الملوثة للبيئة وتطبيقا لذلك أصدرت الجماعة الأوروبية العديد من التوجيهات عن ذلك التوجيه الصادر 15 جويلية 1975 المتعلق بالنفايات والتوجيه الصادر عن المجلس الأوروبي في 16 يونيو 1975 بشأن إزالة الريوث الوسخة لتستند بموجبها إلى الملوث تكلفة بعض التدابير التي تتخذها الإدارة مثل تكلفة التحاليل وتكلفة النظم المراقبة بقدر ما تكون هذه التكاليف مرتبطة مباشرة بأنشطة ملوثة معينة.هكذا يمكن السلطات العمة أن تحرر فاتورة بالتكلفة الإدارية لإدارة النفايات لمنتجي النفايات،وكذلك يمكن أن تستند

[1] : أ.د. حسن أحمد شحاتة ، مرجع سابق ، ص 240.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تكلفة شبكة اقليمية،وذلك لمراقبة تلوث الهواء إلى عدة ممثلين اقتصاديين باعتبارهم مسببين لتلوث الهواء في الإقليم المراقب.[1]

المطلب الثالث : تكاليف الأضرار الكامنة أو المستوطنة *Dommage résiduels*

إذا كان مبدأ الملوث يدفع لم يعطي تعريف حاصل التكاليف التي يجب على الملوث أن يتحملها، لذا يثور السؤال ما إذا كان على الملوث أن يتحمل وفقا للمبدأ تكاليف الأضرار الناجمة على الأنشطة المضرة بالبيئة والتي تسبب التلوث من الدرجة الأولى لذا تلحق الملوث مسؤولية التعويض كل الأضرار التي تسبب فيها وذلك لعدم مراعاة التدابير التي قررتها السلطات العامة وذلك للمحافظة على سلامة البيئة ولتوخي جميع الأضرار التي تصيب البيئة حيث أن المشكلة تكمن حول التزام الملوث بحمل كافة الأضرار التي تسبب فيها وذلك في حالة التزامه بتدابير التي قررتها السلطات العامة من أي حالة التلوث الكامن أو المستوطن وبالتالي إزاء المشكلة هل يعتبر ملوث مسؤولا أيضا في هذه الحالة مع التزامه بتحمل التكاليف الأضرار التي سببها التلوث يتجه الاتجاه إلى اعتبار الملوث ملتزما بتحمل تكاليف الأضرار في هذه الحالة حيث إذا كان مستوى التلوث خطيرا أو إذا كانت الأضرار بالغة ومنسوبة إلى الملوث وهنا يتعين على الملوث تحمل تكلفة التدابير التي اتخذتها أحوالها.[2]

أما إذا كان مستوى التلوث ضعيفا أي يمكن تحمله فإن الأضرار في هذه الحالة لا يعوض عنها كذلك الشأن في حالة الاتفاق على معدلات التلوث التي يسمح فيها مزاولة النشاط وبالتالي فإن الأضرار التي تنجم عن هذه الأنشطة في حدود هذه المعدلات لا تنشئ إلتزاما بالتعويض لا على الدولة التي رخصت بمزاولة هذا النشاط وعلى عاتق المستغلين المصرح لهم بمزاولة النشاط وبالتالي يقتصر التعويض عن الأضرار التي تتجاوز معدلات التلوث المتفق عليها.

إن نظام المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة يؤدي إلى زيادة الحالات التي يكون فيها الملوث وملتزما بالتعويض عن التكاليف الأضرار التي سببها التلوث سواء كان مستوى التلوث خطيرا أو ضعيفا وبالتالي فإن الدول تردد في إقرارها المسبق بمسؤوليتها المطلقة أو الموضوعية عن الأضرار التي تسبب فيها الأنشطة غير المحظورة دوليا بالبيئة فلا أقل من أن تكون

[1] : د. أشرف عرفات أبو حجارة ، مرجع سابق ، ص 117.

[2] : د. حسن أحمد شحاتة ، مرجع سابق ، ص 160.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تكاليف الأضرار التي يسببها تكاليف الأضرار التي يسببها التلوث ضمن التكاليف التي يجب أن يتحملها الملوث وفقا للمبدأ الملوث يدفع.[1]

وإذا كانت ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم تشير و لم تنوه إلى تكاليف الأضرار التي يسببها التلوث ضمن التكاليف التي يجب على الملوث أن يتحملها وإلزامه بدفع تكاليف المنع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة.

فأصبح من الضروري حساب تكاليف الأضرار التي يسببها كعنصر داخلي ضمن التكاليف البيئية التي يجب على الملوث أيتحملها قد تم الاعتراف بها صراحة وذلك من خلال التوصية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وكذا في العديد من النصوص الأخرى الرسمية.

كما أكد قرار المؤتمر الأوروبي لوزراء النقل الصادر في نوفمبر 1989 أنه:" **من الضروري طبقا لمبدأ الملوث هو الدافع انشاء ضرائب إضافية لتغطية تكاليف الأضرار التي يسببها التلوث بالبيئة**".

ومما يستنتج أن هناك اعتراف على المستوى العالمي بأن يتحمل الملوث تكاليف الضرر البيئي لذلك يكون بتأييد لصالح تطبيق مبدأ الملوث يدفع.

الفرع الأول : تكاليف الملوثات العرضية

إذا الحكمة من تواجد مبدأ التلوث يدفع وذلك بهدف أن يطبق على جميع الملوثات سواء كانت مستمرة أو مزمنة التي يجب تخفيضها تدريجيا حتى تصل إلى المستوى المقبول.

وفي 1988 اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إعلانا أقرت فيه بأن مبدأ الملوث يدفع أيضا على الملوثات الفجائية أو العرضية كما تبنت المنظمة في 1989 توصية في نفس هذا المعنى أنه يستعين انشاء تكلفة تدابير منع ومكافحة الملوثات العرضية إلى المتسببين في مثل هذه الملوثات.

وبالتالي فإن هذه التوصية تلزم الملوثين المحتملين بدفع تكاليف التدابير التي اتخذها السلطات العامة لمنع ومكافحة الملوثات العرضية الناتجة عن أنشطة خطرة.[2]

[1] : د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 249.

[2]: د. سهير ابراهيم حاجم الهيتي ، مرجع سشابق ، ص 128.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالتالي فإن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم تقرر فحسب تطبيق المبدأ الملوث يدفع على الملوثات العرضية بل وسعت تطبيق المبدأ في هذا المجال وذلك بالتزام لا يشمل فقط الملوث الحقيقي بدفع تكاليف تدابير منع ومكافحة الملوثات العرضية سواء اتخذت هذه التدبير من جانب المتسببين المحتملين أو من جانب السلطات العامة وإنما يلتزم أي الملوث المحتمل الذي يمارس نشاطا خطرا بدفع تكاليف التدابير التي تتخذها السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث العرضي الناتج عن هذا النشاط وذلك بدفع التكاليف التي تتخذها السلطات العامة.

حيث أن المبدأ العام الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصيتها المتعلقة بتطبيق المبدأ الملوث يدفع على الملوثات العرضية حيث خطر التلوث العرضي أو الفجائي مثل العواقب الناتجة عن حادثة تلوث لا ينبغي أن تثقل مالية الدولة وإنما تكون على عاتق الملوثين.

حيث ترد استثناء على تطبيق مبدأ التلوث يدفع على الملوثات المزمنة حيث أن نفس الاستثناءات ترد أيضا بصدد تطبيقه على الملوثات الفجائية أو العرضية.

حيث يرى بأن الملوث لا يجب أن يتحمل سولى تكلفة التدابير المعقولة *Raisonnables* حتى يكون مسؤولا عنها وبالتالي يمكنه أن يتخذ اجراءات فعالية من المنظور الاقتصادي فليس الغرض من المبدأ الملوث يدفع أن تنقل إلى الملوثين أي نفقة تنفقها السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث العرضي وبالتالي يبقى الهدف منه أن يتحمل والغاية منه مجازاة الوكيل الاقتصادي الذي لا يملك أي وسيلة للتصرف ةمن أجل تجنب التلوث العرضي،وإنما الهدف منه أن يتحمل الملوث الوكيل الاقتصادي العبء المالي المباشر.

وفيما يخص بتكاليف التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث العرضي حيث أن التوصية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن تطبيق مبدأ الملوث يدفع على التلوث العرضي لم تقرر تحمل الملوث لتكاليف تعويض ضحايا الملوثات العرضية أو فجائية وبالتالي قدمت الدولة حلول لهذه المشكلة وذلك بتحميل الملوثين المصرفات وذلك عند وقوع حادثة تلوث فجائي أو عرضي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني : تكاليف الملوثات المحظورة

تمتد تكاليف منع ومكافحة التلوث التي يتحملها الملوث طبقا لمبدأ الملوث يدفع لتشمل تكاليف الملوثات المحظورة،فعندما لا يحترم الملوث قواعد التلوث أضرارا يكون ملزما بأداء التعويض لضحايا التلوث ويدفع غرامة وتعضيدا لهذا الالتزام تفسر أحيانا في هذا الشأن وكثرة الملاحقة القضائية للملوثين المخالفين بأنها تمثل تطبيقا لمبدأ الملوث يدفع،رغم أنمن حيث الأصل سوى بالأوضاع المشروعة وفي نفس هذا المعنى بعض التشريعات فرض عقوبة لصالح تراجع الملوث عن عدم توافق منشأته مع القواعد التنظيمية لحماية البيئة[1]

[1] : د.أشرف عرفات أبو حجازة- المرجع السابق-ص54.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاتمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاتمة:

إن طبيعة الأضرار البيئية وجسامتها وامتدادها المكاني والزماني لهي من الخصائص التي أدت بالفعل إلى تطوير قواعد المسؤولية المدنية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

والتي حركت رجال الفقه والقضاء من أجل البحث عن قواعد المسؤولية أكثر تناسبا مع حجم الأضرار لما لها من طابع الاستمرارية وسرعة والانتشار.

وبالتالي فإن قواعد المسؤولية المدنية تتضمن نوعا من الغموض يجعلها لا تنسجم في غالب الأحيان مع طبيعة الأضرار البيئية إذ أن هذه الأخيرة ترتب عنها قصور قواعد المسؤولية الخطيئة التي تعجز عن تغطية النشاطات المشروعة ألا ترتب عنها الأضرار البيئية.

وعليه فإن المسؤولية عن البيئة قد شملها تطور حاصل أدى إلى ضرورة تغيير الوظائف التقليدية للمسؤولية المدنية فأصبحت لها أهمية أكثر مما كانت عليه لاسيما فيما يتعلق بحماية المضرور وتقرير حقه.

وعليه فإن قواعد المسؤولية بمفهوم الكلاسيكي في حاجة إلى تطوير وتطويع حتى تكون أكثر استجابة إلى طبيعة الأضرار البيئية . حيث أن نظرية الخطأ غير كافية لتأسيس المسؤولية والبيئية ،وذلك نظرا لصعوبة إثبات الخطأ الذي نتج عنه ضرر .وقد يصعب أيضا إقامة رابطة السببية خصوصا إذا كنا بصدد أضرار بيئية متراخية الآثار حيث لا تظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة ومما يصعب معه اعتبار الضرر نتيجة طبيعة الخطأ ، وبالتالي لم تعد نظرية الخطأ كافية كأساس للمسؤولية السبة وعلى غرار هذا العجز ظهرت مسؤولية الموضوعية وبالتالي بدت هذه النظرية الحل المناسب للعديد من مجالات الضرر البيئي كونها تعتمد على عنصر الضرر ى عنصر الضرر ى عنصر الضرر لا الخطأ مما جعلها تحظى بقبول العديد ومن رجال الفقه والقضاء لتطبيقها في مجال لأضرار البيئية بل وحتى الاتفاقيات الدولية اعتمدتها كأساس لتغطية الأضرار البقية لاسيما في مجال استغلال السفن والمنشآت النووية.

في حين أن جانب من الفقه المعاصر من اعتبر مبدأ الملوث الدافع مجرد آلية من الآليات الاقتصادية أو هو نوع من الجباية البيئية في صياغة جديدة تستجيب إلى تطبيق التنمية المستدامة التي تقضي ألا يتم الاستثمار وتنمية الاقتصاد على حساب الموارد الطبيعية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالتالي يمكننا اعتبار مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانونيا واقتصاديا،حيث يعتبر من الآليات المكملة للتعويض عن الضرر البيئي أي أنه لتعويض حقق فعالية كبيرة وذلك من خلال تغطية العديد من الأضرار البيئية وخصوصا تلك التي لا تسمح طبيعتها بمطالبة القضائية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

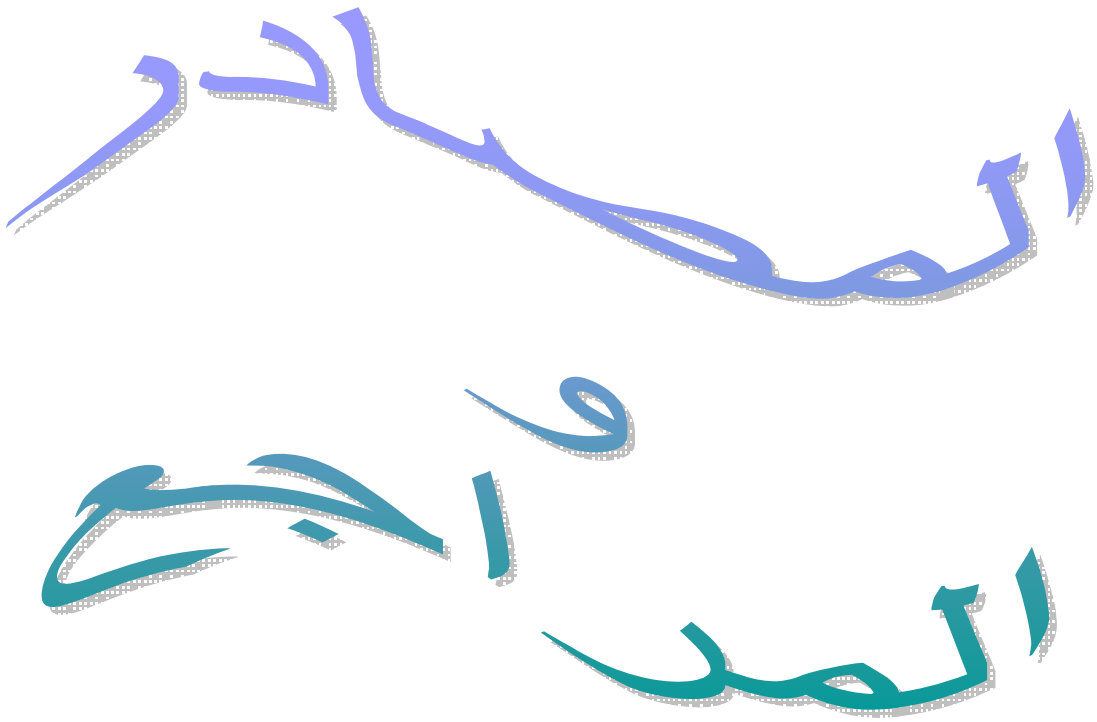

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1. آيات من القرآن الكريم برواية ورش

أ- النصوص التشريعية

2. دستور 1996 في 16 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 61 المؤرخة في 16 كتوبر 1996.

ب- النصوص التشريعية

1. قانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 -قانون 03-10، الجريدة الرسمية عدد 06 صادرة في 08 فيفري 1983.

2. قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون التهيئة العمرانية والتعمير المعدل بمقتضى القانون 05/0 الصادر في 14 أوت 2004 .لصادرة في 20 نوفمبر 2004.

3. قانون91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج.عدد 165 الصادرة في 18ديسمبر1991.

ج- الأوامر:

1. الأمر 76-97 المتضمن الدستوري الجزائري المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.ج.ر عدد 94 الامر في 24 1976.

2. الأمر 95-07 الصادر المعلق بالتأمينات ج.ر عدد.

مراسيم رئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 92-354 المتضمن الجمر إلى اتفاق فبنا الجزائر إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في 22 مارس 1985 لمتضمن الجمر إلى اتفاق فبنا الجزائر إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في 22مارس 1985 ج.ر عدد 69 الصادرة في 27 سبتمبر 1992.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2. المرسوم التنفيذي رقم 88-149 صادر في 26 جويلية 1988 المتعلق بالمنشآت المصنفة ج.ر عدد 30 صادر في 27 جويلية 1988 الملغى بمقتضى المرسوم 98-339 ج.ر عدد98 صادرة في 06نوفمبر1993.

3. المرسوم التنفيذي 93-163 الصادرة في 10 جويلية 1993 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية ج.ر عدد 64 الصادرة في 14 جويلية 1993.

4. المرسوم التنفيذي رقم 371/02 انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية ج.ر عدد 74 الصادرة في 13نوفمبر2002.

قائمة المراجع باللغة العربية

1. الدكتورة حميدة جميلة-النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه-دار الخلدونية للنشر التوزيع،الايداع القانوني 85، 2011/42.

2. الدكتور محمد سعيد عبد الله الحميدي-المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها. دار الجامعة الجديدة- مصر -الطبعة الأولى،2008.

3. الدكتور أشرف عرفات أبو حجازة- مبدأ الملوث يدفع، الناشر دار النهضة العربية،- مصر الطبعة 1427-2006.

4. الدكتور ياسر محمد فاروق المنياوي- المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة،مصر طبعة 2008.

5. الدكتور محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.

6. الدكتور خالد مصطفى فهمي،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.

7. الدكتور علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية.

8. الدكتور إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2009.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

9. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ، دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، النشر العلمي للمطابع ، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى ، 1997.

10. د. سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب ، القاهرة، مصر ، 1976.

11. د. محمد المدني بوصاق ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، سلسلة دراسات شرعية معاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 2004.

12. مسعود شيهوب، المسؤولية على أساس المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2000.

13. الدكتورة سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2014.

14. أ.د حسن أحمد شحاتة-التلوث البيئي ومخاطر الطاقة-طبعة الأولى شوال 1422هـ يناير 2002م-طبعة الثانية صفر 1424هـ مارس 2003م-مصر.

القواميس:

- القاموس الجديد،معجم الطلاب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة 1979.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1. Michel prieur.droit de l'environnement 4eme édition,2001,Daloz,édition Delta.
2. Source Marcel :la notion de la réparation des dommages en droit administratif, TGA, 1994.
3. Raphael Roui, droit et administration d l'environnement, 3eme édition, 1999, montchrestien.

الرسائل:

1. د. حمداوي محمد- نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، رسالة دكتوراه في القانون العام -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس.2015/2014.

2. أ.خرشي عمر معمر-المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،2009-2010.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3. أ.بن فاطيمة بوبكر – نظام برشلونة لحماية البيئة في البحر الأبيض المتوسط ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة – 2010/2009.

4. خروبي محمد-الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري-جامعة ورقلة-2013/2012.

5. د. أسامة عبد العزيز ، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، تحت إشراف الدكتور جلال ثروت، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس

بسملة

دعاء شكر

إهداء

مقدمة..... 01

الفصل الأول: أسس المسؤولية البيئية

المبحث الأول: تعريف البيئة والتلوث..... 06

المطلب الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحا 06

الفرع الأول: تعريف البيئة القانوني..... 07

الفرع الثان : عناصر البيئة 10

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية المكونة لعناصر البيئة..... 11

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للأملاك البيئية وفقا للقانون الداخلي..... 11

المطلب الثاني: ماهية التلوث 14

الفرع الأول : مفهوم التلوث..... 15

- مفهوم التلوث اللغة الانجليزية 15

- مفهوم التلوث باللغة الفرنسية..... 15

- التعريفات التشريعية لتلوث البيئة 15

الفرع الثاني : أنواع التلوث 18

- أنواع التلوث حسب النظام البيئي.....

- التلوث حسب المصدر .....

- التلوث حسب المادة الملوثة .....

الفرع الثالث : آثار التلوث على البيئة..... 20

المبحث الثاني : أسس المسؤولية البيئية..... 22

المطلب الأول : الخطأ كأساس للمسؤولية البيئية/ عنصر الخطأ/ عنصر الضرر / الرابطة السببية .. 23

الفرع الأول : المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات..... 23

- عنصر الخطأ .....

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- عنصر الضرر .....
- عنصر الرابطة السببية .....
الفرع الثاني: المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ المفترض..... 28
- مفهوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه .....
- صدور الفعل الضار من التابع .....
- صدور الفعل الضار من التابع حالة تأدية الوظيفة أو بسببها.....
- تطبيق مسؤولية المتبوع في مجال البيئة.....
المطلب الثاني : المسؤولية الناشئة عن الأشياء..... 32
الفرع الأول: تولي الشخص حراسة الشيء 32
- المقصود بالشيء.....
- وقوع الضرر من فعل الشيء..... 99
الفرع الثاني : تطبيق المسؤولية الشيئية في مجال تلوث البيئة 34
المطلب الثالث : إعمال الأسس الحديثة للمسؤولية البيئية 36
الفرع الأول: المقصود بالنظرية الموضوعية وأسسها 37
الفرع الثاني: تقييم المسؤولية الموضوعية كتأهيل أمثل للمسؤولية البيئية 47
الفصل الثاني : مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة
المبحث الأول : محتوى المبدأ..... 53
المطلب الأول : الاعتراف بالمبدأ 53
الفرع الأول : وظائف المبدأ الملوث الدافع..... 55
الفرع الثاني : مدى اعتبار الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية..... 57
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع..... 59
الفرع الأول: المصدر التشريعي لتطبيق مبدأ الملوث الدافع – في القانون الداخلي 64
الفرع الثاني : إقرار المبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية 69
المطلب الثالث: إقرار المبدأ يدفع في الممارسات الدولية غير الاتفاقية..... 74
الفرع الأول: إقرار مبدأ الملوث يدفع في قرارات منظمة للتعاون والتنمية الاقتصادية 75
الفرع الثاني: إقرار المبدأ الملوث يدفع في الأعمال القانونية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي 77
المبحث الثاني: إقرار المبدأ الملوث يدفع في إعلان ريودي جانيرو 79
المطلب الأول: تطبيق مبدأ الملوث يدفع..... 80

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: وسائل تطبيق المبدأ 80
الفرع الثاني : تطبيق مبدأ الملوث بدفع بين الدول 82
المطلب الثاني: التكاليف التي يتحملها الملوث 84
الفرع الأول: مضمون التكاليف التي يتحملها الملوث 85
الفرع الثاني: تكاليف التدابير الإدارية..... 86
المطلب الثالث: تكاليف الأضرار الكامنة أو المستوطنة..... 87
الفرع الأول: تكاليف الملوثات العرضية 88
الفرع الثاني: تكاليف الملوثات المحظورة..... 90
خاتمة..... 91
المصادر والمراجع..... 93
فهرس..... 97

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com